



جمهورية مصر العربية
وزارة الأوقاف

الوقاية من الأمراض والانحرافات

إعداد

الإدارة العامة للفتوى وبحوث الدعوة

إشراف وتقديم

أ.د / محمد مختار جمعة

وزير الأوقاف

وعضو مجمع البحوث الإسلامية

١٤٤٤هـ / ٢٠٢٢م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿فَاللَّهُ خَيْرٌ حَافِظًا وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّحِيمِينَ﴾

(يوسف: ٦٤)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم أنبيائه
ورسوله سيدنا محمد بن عبد الله ﷺ ، وعلى آله وصحبه ومن اتبع
هداه إلى يوم الدين .

وبعد :

فالأمرض منها ما يصيب الجسد ومنها ما يصيب الروح ،
وربما كان ما يصيب الروح منها أخطر وأشد مما يصيب الجسد .
وأمرض الروح متعددة ، منها ما هو فكري ، ومنها ما هو
أخلاقي ، وقد اهتم الإسلام بوقاية المجتمع من جميع الأمراض
والانحرافات: جسدية كانت أو روحية ؛ فكرية ، أو أخلاقية ، أو
سلوكية ، وذلك من خلال منهج وقائي مُحْكَم وقويم .
وإن منهج الإسلام في العمل على منع الشر قبل وقوعه منهج
عظيم ، أساسه أن الوقاية خير من العلاج ، وقد قالوا : درهم وقاية

خير من قنطار علاج ، والوقاية : هي صيانة النفس والمجتمع وحفظهما ممّا يضرهما في المعاش والمعاد ، بامثال الأوامر واجتناب المحاذير من الشرع وأولي الأمر وأهل التخصص ، سواء فيما يتصل بأمور دينهم أو أمور دنياهم وواقع حياتهم .

وإذا كانت الانحرافات الفكرية والسلوكية خطرًا على الهوية الدينية وعلى الهوية الوطنية على حد سواء ، فإن الوقاية من الأمراض مطلب شرعي ووطني وإنساني ، فالصحة تاج على رءوس الأصحاء ، لا يعرف حقيقتها وقدرها إلا المرضى ، وقد أمرنا ديننا الحنيف بالحفاظ عليها وبالتداوي إن ألم بنا داء ، غير أن دفع الداء بالوقاية أولى من دفعه بالدواء ، نسأل الله العافية من كل داء .

وفي هذا الكتاب يقدم الباحثون بالإدارة العامة للفتوى وبحوث الدعوة جملة من الجوانب الوقائية الهامة ، وهي : الوقاية من الانحرافات الفكرية ، والسلوكية ، ومن التفكك الأسري ،

والوقاية من الأمراض .

نسأل الله العظيم أن يتقبل منّا ومنهم هذا العمل ، وأن ينفع به ،
وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، والله من وراء القصد وهو
الموفق والمستعان .

أ.د/ محمد مختار جمعة مبروك
وزير الأوقاف
رئيس المجلس الأعلى للشئون الإسلامية
وعضو مجمع البحوث الإسلامية

تمهيد

إن الله (عز وجل) هو خالق الكون المنظور ، ومُنزَّل الكتاب المسطور، وقد جاء الشرع الإسلامي الخفيف بما يصلح الكون كله ، فالله (عز وجل) هو مدبر الكون وهو العليم به وبما يصلحه ، يقول سبحانه : ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾^(١)، فكان من خصائص الشريعة الإسلامية أن تفرّدت بالمنهج الوقائي ، بأن وضعت من الآداب والتشريعات ما يمنع وقوع الخطأ أو يقلل منه لأقصى درجة ممكنة ، وهو ما يعرف بالوقاية ، متميزة بذلك عن كل الشرائع والنظم التي اكتفت باللوم على الخطأ بعد وقوعه أو العقاب على الجريمة بعد حدوثها.

ويراد بالوقاية في اللغة: الصيانة والحماية ، وأصلها : دَفَعُ شَيْءٍ عن شَيْءٍ بغيره ، يُقال: وَقَى نَفْسَهُ مِنَ الْعَدُوِّ بِسِلَاحِهِ ؛ أَي: دَفَعَهُ بِهِ ، فتأني الوقاية بمعنى الحفظ من الأذى والضّرر ، ويُقال: وَقَى

(١) الملك : ١٤ .

الشَّخْصَ مِنَ الْمَكْرُوهِ ، يَقِيهِ ، وَفِيًا وَوَقَايَةً : إِذَا صَانَهُ وَحَمَاهُ مِنْهُ ،
وَالْتَقَوَى : اتَّخَذَ الْوَقَايَةَ وَالْحِمَايَةَ مِنَ الشَّيْءِ ، وَالتَّوَقَّى : الْحَذَرُ .
ويراد بالوقاية : صيانة النفس وحفظها مما يضرُّها في معاشها
أو معادها من الانحرافات الفكرية أو السلوكية ، وذلك بامتنال
الأوامرِ واجتنابِ المحاذير من الشرع وأولي الأمر وأهل العلم
والتخصص^(١) .

ويدخل في الانحراف السلوكي : الفعل ؛ كالعلاقات المحرمة ،
وتناول المخدرات والمسكرات وسائر المحرمات ، ويدخل فيه
القول : كالسب ، والشتم ، واللعن ، والكذب ، والغيبة ، والنميمة ،

(١) ينظر: مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، مادة (وقى)،
١٣١/٦ ، ط دار الفكر ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، وكتاب التعريفات للشريف
الجرجاني، ص ٦٥، ط دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ
- ١٩٨٣م ، والمفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ، ص ٥٣١، ط دار
المعرفة- لبنان، ولسان العرب لابن منظور: مادة (وقى)، ٤٠١/١٥ ، ط دار
صادر - بيروت ، تاج العروس لمرتضى الزبيدي: مادة (وقى)، ٢٢٦/٤٠ ، ط
دار الهداية.

والفحش في القول ، كما يدخل فيه كل سلوك معيب ، يعيبه المجتمع السوي ، ويحكم على صاحبه بالخطأ والخروج عن الآداب العامة .

وقد استعمل القرآن الكريم في منهجه الوقائي ألفاظاً عديدة ، منها : الأمر باجتنباب السوء ، والنهي عن الاقتراب ، ففي النهي عن عبادة الأصنام ، وعن شهادة الزور لم يقل الحق سبحانه : لا تعبدوا الأصنام ، ولا تشهدوا الزور ، ولكنه قال : ﴿ قَاتِبْتَنُوبًا أَرْجَسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾^(١).

وفي النهي عن الظن أمر سبحانه باجتنباب السيئ منه ؛ لأن آثاره السلبية وعواقبه الأثمة أكثر من أن تحصى ، فقال (عز وجل): ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِتْمَارٌ^(٢) ﴾ ، والمراد : البعد عن انتهاك أعراض المسلمين بظن السوء

(١) الحج : ٣٠ .

(٢) الحجرات : ١٢ .

فيهم ، وقد ذكر بعض العلماء أن سياق الآية يدل على غاية صون الأعراس ؛ لأنه تعالى نهى عن الخوض فيها بالظن^(١).

ولما نهى سبحانه وتعالى عن الخمر ، لم ينه عن شربها فحسب ؛ بل قال سبحانه : ﴿ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾ ، فأمر باجتناب الخمر ، أي : لا تقربوها ولا تجلسوا في مجلس تشرب فيه ؛ لأن وجود الإنسان بالقرب منها قد يتيح لشياطين الجن أو الإنس أن توسوس له بتناولها ، فكان الاجتناب أسلم ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾^(٢).

وفي نهي ربنا (جل شأنه) سيدنا آدم والسيدة حواء (عليهما السلام) عن الأكل من الشجرة ، لم يقل في خطابه لهما : لا تأكلا ؛

(١) انظر: طرح الشريب في شرح التقريب لزين الدين العراقي وابنه ولي الدين

العراقي ، ٨ / ٩٣ ، ط المطبعة المصرية القديمة ، بتصرف .

(٢) المائة: ٩٠ .

لكنه قال : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونُوا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾^(١) .
وفي التحذير من الزنى قال سبحانه : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَةَ إِنَّهُوَ كَانَ
فَلْحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾^(٢) ، فالنهي عن القرب أبلغ ؛ لأنه يعني
النهي عن الملابس التي قد تؤدي إلى الفعل لا النهي عن الفعل
فقط ، فالقرب قد يغري بالأكل وبالوقوع في المنهي عنه .
وهكذا كان نهج الإسلام أن يقي أتباعه كل شر بأن يأمرهم
بالابتعاد والاجتناب ومنع الشر قبل وقوعه ، ولم يكتف بالاختصار
على العقوبة عليه بعد حدوثه .

* * *

(١) البقرة: ٣٥ .

(٢) الإسراء: ٣٢ .

الفصل الأول

الوقاية من الانحرافات الفكرية

مما لا شك فيه أن هذا الموضوع له أهمية كبيرة ، وذلك لما تمثله الانحرافات الفكرية من خطر على الهوية الدينية وعلى الهوية الوطنية ، فأما من ناحية الهوية الدينية ؛ فإن الجماعات الضالة المتطرفة قد حاولت اختطاف الخطاب الديني وتوظيفه أيديولوجياً لخدمة مطامعها ومطامع من يمولها ، فما من أحد يسمع أن ديناً أو جماعةً تستبيح الذبح والحرق والتنكيل بالبشر إلا وسيكفر بهذه الجماعة وبما تدعيه من دين ، افتراء على الله (عز وجل) ، وعلى رسله (عليهم السلام) .

وأما من جهة الوطن؛ فهذه الجماعات المارقة لا تؤمن بوطن ولا بدولة وطنية؛ بل إنها صُنِعَت لهدم الأوطان ، فهم لا يرونها سوى حفنة من التراب ، في حين أن الإسلام أوجب الدفاع عن الأوطان وافتدائها بكل ما يملك أبنائها من نفسٍ ومال.

وإن من أهم الفئات المستهدفة من قبل تلك الجماعات فئة الشباب، فهم عماد الأمة ، وقلبها النابض ، وساعدها القوي ، وللشباب دور لا ينكر في بناء الأوطان والأمم ونهضتها ورفقيها، وقد بين لنا نبينا (صلى الله عليه وسلم) أن منزلة الشاب المستقيم الذي يخدم دينه ووطنه تالية لمنزلة الإمام العادل في السبعة الذين يظلمهم الله (عز وجل) في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله ، حيث يقول (صلى الله عليه وسلم) : " سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ : الْإِمَامُ الْعَادِلُ ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّتَا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ ؛ فَقَالَ : إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ ، أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينَهُ ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ"^(١).

(١) متفق عليه : صحيح البخاري ، كِتَابُ الْأَذَانِ ، بَابُ مَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ وَفَضْلَ الْمَسَاجِدِ ، حديث رقم : ٦٦٠ ، وصحيح مسلم ، كِتَابُ الزَّكَاةِ ، بَابُ فَضْلِ إِخْفَاءِ الصَّدَقَةِ ، حديث رقم : ١٠٣١ .

أهمية الوقاية الفكرية:

لا شك أننا في حاجة ماسة وملحة إلى بناء سياج فكري حصين لوقاية أوطاننا ومجتمعاتنا وشبابنا والعالم كله من الفكر المتطرف ، فالناس معرضون للانحراف إما بالشهوات وإما بالشبهات ، وكان الراسخون في العلم يدعون الله تعالى بالثبات على الهداية وعدم الزيغ والانحراف عن الطريق المستقيم ، ولسان حالهم قول الحق سبحانه : ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ﴾^(١) ، وكان من دعاء النبي (صلى الله عليه وسلم) : "اللَّهُمَّ مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ"^(٢).

ولقد خلقنا الله سبحانه وتعالى على الفطرة السوية ، يقول (صلى الله عليه وسلم) : "مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ ، وَيُنَصِّرَانِهِ ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ ، كَمَا تُنْتَجِجُ الْبَهِيمَةَ بِهَيْمَةِ جَمْعَاءَ ، هَلْ تُحْسِنُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ" ، ثم يقول أبو هريرة (رضي الله عنه) :

(١) آل عمران : ٨ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب القدر ، باب تصريف الله تعالى القلوب ، حديث رقم : ٢٦٥٤ .

وَأَقْرَأُوا إِن شِئْتُمْ: ﴿ فَأَقْرَأْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي
فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ ﴾ (١)،
ويقول سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ
ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا
أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ ﴾ (٢).

هذه الفطرة السوية وتلك العقيدة السليمة قد يعترها بعض
الانحرافات في بعض الفترات ، فعمل الإسلام على تحصينها
بسياج من الحماية الفكرية ، وسعت الشريعة الإسلامية لتحسين
الفرد بالتربية الحسنة والأخلاق الفاضلة والعلم النافع في مواجهة
التحديات ، وأشهر صور الانحراف الفكري في العصر الحديث

(١) متفق عليه: صحيح البخاري ، كتاب الجنائز ، باب إذا أسلم الصبي فمات ،
حديث رقم: ١٣٥٩ ، وصحيح مسلم ، كتاب القدر ، باب مَعْنَى كُلِّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ
عَلَى الْفِطْرَةِ وَحُكْمِ مَوْتِ أَطْفَالِ الْكُفَّارِ وَأَطْفَالِ الْمُسْلِمِينَ ، حديث رقم: ٢٦٥٨ ،
والآية رقم (٣٠) من سورة الروم .

(٢) الأعراف: ١٧٢ .

تقع من الإفراط أو التفريط ، أو من التطرف أو الإلحاد ،
وذلك ما نتناوله على النحو التالي:

أولاً: الوقاية من الغلو والتطرف.

يدور معنى الغلو حول مجاوزة الحد والخروج عن المألوف
المعروف في كل شيء ، وغَلا في الدين والأمر يَغْلُو غُلُوءًا : جَاوَزَ
حَدَّهُ، فإراد بِالغُلُوِّ في الدين: مجاوزة الحدِّ في التشدُّد والتصلُّب^(١)،
وكذلك التطرف هو مجاوزة الحق إلى الباطل ، يقال : تطرَّف في
إصدار أحكامه: جاوز حدَّ الاعتدال ولم يتوسَّط ، والطَّرْفُ :
مَصْدَرُ قَوْلِكَ طَرِفَتِ النَّاقَةُ ، بِالْكَسْرِ ، إِذَا تَطَرَّفَتْ ؛ أَي: رَعَتْ
أَطْرَافَ الْمُرْعَى وَلَمْ تَخْتَلِطْ بِالنُّوقِ^(٢)، وهو ما يفهم من لفظ الطرف،
وهو الأخذ بجانب الشيء دون الإحاطة بالجوانب الأخرى.

(١) ينظر: لسان العرب، مادة: (غلو) ، والتعريفات الفقهية لمحمد عميم الإحسان

البركتي ، ١ / ١٨٥ ، ط دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٣ م.

(٢) لسان العرب ، مادة: (طرف) ، معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار

عبد الحميد عمر ، ٢ / ١٣٩٦ ، ط عالم الكتب ، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .

وكل من الغلو والتطرف ينتج عن الفهم القاصر للنصوص الشرعية دون أن يملك مقومات التعامل مع تلك النصوص ، مع ترك الرجوع لأهل العلم والتخصص .

وقد نهى الشرع الحنيف عن الغلو والتطرف ، وحذر منه ، قال تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾^(١)، وقال سبحانه: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ﴾^(٢)، وكلاهما بمعنى: مجاوزة الحد والخروج عن الحق، وقال (صلى الله عليه وسلم): "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا كُفْرًا وَالْغُلُوفِ فِي الدِّينِ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوفِ فِي الدِّينِ"^(٣)، وقال (صلى الله عليه وسلم): "إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ، فَأَوْغِلْ فِيهِ بَرْفِقٍ، وَلَا تُبْغِضْ إِلَى نَفْسِكَ عِبَادَةَ اللَّهِ، فَإِنَّ الْمُنْبَتَّ لَا أَرْضًا قَطَعَ، وَلَا ظَهْرًا

(١) النساء: ١٧١ .

(٢) المائدة: ٧٧ .

(٣) سنن النسائي، كتاب مناسك الحج ، باب التقاط الحصى ، حديث رقم: ٣٠٥٧ .

أَبَقِيَ"^(١)، والمُنْبَت : هو الذي انقطع به السفر ، وعطبت به راحلته ، ولم يقض وطره ، فما بلغ مراده ، ولا أبقي ظهره ، كذلك من أوغل في الدين بشدة انقطع ولم ينل منه ما كلف به ، بخلاف إذا دخل فيه تدريجاً مصاحباً للرفق لم يلحقه ملالة^(٢) .

فَعَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)، قَالَتْ: كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فَقَالَ: "مَنْ هَذِهِ؟"، قُلْتُ: فُلَانَةٌ ، لَا تَنَامُ بِاللَّيْلِ، فَذَكَرَ مِنْ صَلَاتِهَا، فَقَالَ: "مَهْ ، عَلَيْكُمْ مَا تُطِيقُونَ مِنَ الْأَعْمَالِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا"^(٣)، والمعنى: عليكم بالعمل الذي تستطيعون

(١) السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الصلاة ، مُجْمَعُ أَبْوَابِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ ، وَوَقَائِمِ شَهْرِ رَمَضَانَ، بَابُ الْقَصْدِ فِي الْعِبَادَةِ ، وَالْجُهْدِ فِي الْمُدَاوَمَةِ ، حديث رقم: ٤٧٤٣ .

(٢) لسان العرب ، مادة : (بتت) ، والتنوير شرح الجامع الصغير لمحمد بن صلاح إسماعيل الصنعاني ، ٤/١٤٣ ، دار السلام ، الرياض ، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م .

(٣) متفق عليه ، صحيح البخاري ، كتاب التهجد ، بَابُ فَضْلِ الطُّهُورِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَفَضْلِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْوُضُوءِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، حديث رقم : ١١٥١ ، =

المدائمة عليه ، ثم علَّل (صلى الله عليه وسلم) ذلك بقوله : "فإن الله (عز وجل) لا يمل حتى تملوا"، والمكَل والسامة بالمعنى المتعارف في حقنا محال في حق الله تعالى ، فيجب تأويل الحديث على ما يليق بذات الله (عز وجل)، قال أهل العلم: معناه لا يعاملكم معاملة المألِّ، فيقطع عنكم ثوابه، وجزاءه، حتى تقطعوا عملكم، وقيل: معناه لا يمل إذا مَلِئْتُمْ^(١). ثم إن الغلو منافٍ لطبيعة هذا الدين وسِمَتِهِ الأساسية ؛ وهي التيسير والتخفيف ، قال تعالى:

﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(٢).

إننا في أشد الحاجة إلى تفكيك الفكر المتطرف والجماعات المتطرفة

= واللفظ له ، وصحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، بابُ فَضِيلَةِ

الْعَمَلِ الدَّائِمِ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ وَغَيْرِهِ ، حديث رقم: ٧٨٢ .

(١) شرح سنن النسائي المسمى " ذخيرة العقبى في شرح المجتبى " لمحمد بن علي بن

آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَوِي، ٩ / ٤٨٤ ، ط دار المعراج الدولية للنشر ،

والتفسير الكبير للرازي، ٢٣ / ٢٩١ ، ط دار الكتب العلمية .

(٢) البقرة : ١٨٥ .

معاً ، غير أن تفكيك الفكر يأتي في المقدمة ، ذلك أنك قد تفكك جماعة إرهابية أو متطرفة فتخرج عليك جماعة أخرى أعتى وأشد ، غير أننا عندما ننجح في تفكيك الفكر المتطرف وكشف زيفه وزيفه وفساده وإفساده وأباطيله ، فإننا نكون أننا على المشكلة من جذورها .

وفي سبيل ذلك لا بد أن نكشف وأن نُعري هذه الجماعات المتطرفة ، وأن نبين عمالتها وحياتها لدينها وأمتها ، وأن نبرز شهادات من استطاعوا الإفلات من جحيم هذه الجماعات الإرهابية الضالة ، وأن ما يعدون به الشباب كذباً وزوراً من الحياة الرغدة هو محض كذب ، لا وجود له على أرض الواقع ، فمن يلتحق بهم مصيره التفخيخ والتفجير ، وإن فكر مجرد تفكير في الهروب من جحيم هذه الجماعات كان جزاءه الذبح أو الحرق أو الموت سحلاً .

أسس مكافحة التطرف:

ولكي تؤدي استراتيجية مكافحة التطرف أكلها يجب أن تقوم

على عدة أسس:

منها : حسن تدريب وتأهيل العاملين في الحقل الدعوي من

خلال برامج تدريبية للسادة الأئمة تدريباً علمياً نوعياً تراكمياً مستمراً ، يهتم بتجديد الخطاب الديني ، وهو ما تقوم به وزارة الأوقاف المصرية حيث أنشأت أكاديمية الأوقاف الدولية لتدريب الأئمة والواعظات وإعدادهم علمياً وفكرياً وثقافياً .

ومنها: تفكيك الفكر المتطرف ، ودحض أباطيل المتطرفين ، وتفنيد حججهم ، والعمل على نشر قيم التسامح ، وتأصيل العيش الإنساني المشترك، وترسيخ أسس المواطنة المتكافئة، وتعميق روح الانتفاء الوطني، وبيان مشروعية الدولة الوطنية، وحثمية الاصطفاف الوطني للقضاء على الإرهاب والفكر المتطرف.

ومنها: تفعيل استراتيجية التواصل المباشر والحوار والإقناع، ويتحقق ذلك من خلال تكثيف الندوات والدروس واللقاءات الحوارية المفتوحة مع طلاب الجامعات ، وطلاب المدارس ، والنوادي الرياضية والاجتماعية ، والمصانع ، وقصور الثقافة ، وأن يعود للمسجد دوره الاجتماعي ، بحيث يتفاعل السادة الأئمة تفاعلاً مباشراً مع الناس في مناسباتهم الاجتماعية ، والإسهام في حلّ

مشاكلهم ، والرد على استفساراتهم ، مع العمل الجاد المستمر والدءوب ؛ لتصحيح المفاهيم المغلوطة ، والرد على شبهات المتطرفين في المدن والقرى والنجوع .

الجهل والأمية أهم أسلحة المتطرفين:

إن الجهل بمقاصد الشرع الشريف وأحكامه من أهم أسباب الغلو والتطرف ، وعلاجه يكون بنشر العلم بين سائر طوائف المجتمع على أيدي المتخصصين المحققين الثقات الذين تلقوا من العلماء ، ولم يأخذوا العلم من بعض المطالعات وصفحات المجلات ، فلا يقبل علم ولا فتوى ممن لم يُعرف بالتحمل وطلب العلم ، فعن أبي هريرة (رضي الله عنه)، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، قَالَ : "يَجْمَلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عُذُوهُ ، يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْعَالِينَ ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ"^(١).

وقد أمر القرآن الكريم برد كل أمر ذي شأن إلى العلماء المجتهدين الذين يملكون القدرة على الاجتهاد والاستنباط ، قال

(١) مسند الشاميين للطبراني ١/ ٣٤٤ ، حديث رقم : ٥٩٩ .

تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ
إِلَى الرَّسُولِ وَالِإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ
مِنْهُمْ﴾^(١)، ويقول (صلى الله عليه وسلم): " نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ
مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ غَيْرَهُ ، فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهِهِ إِلَى مَنْ هُوَ
أَفْقَهُ مِنْهُ ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهِهِ لَيْسَ بِفَقِيهِهِ"^(٢).

فما أحوجنا إلى الفكر المستنير، والفهم الصحيح للدين ، وإلى
أن نواجه الجهل بالعلم ، والظلمات بالنور ، والباطل بالحق ،
والفساد والتخريب بمزيد من البناء والتعمير ، وأن نسعى معًا
وجميعًا لما فيه أمن وسلام الإنسانية جمعاء ، وأن ندرك أن العالم كله
في سفينة واحدة ، ولن ينجو منه أحد دون الآخر ، وأن أي خرق
في السفينة يمكن أن يهلك أهلها جميعًا ، يقول نبينا (صلى الله عليه

(١) النساء : ٨٣ .

(٢) سنن أبي داود ، كتاب العلم ، باب فضل نشر العلم ، حديث رقم ٣٦٦٠ ،
وسنن الترمذي ، أبواب العلم ، بابُ ما جاء في الحثِّ على تبليغ السَّماعِ ، حديث
رقم: ٢٦٥٦ .

وسلم): "مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا ؛ كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا، وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا ، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا ، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا ، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا ، وَنَجَوْا جَمِيعًا"^(١).

* * *

(١) صحيح البخاري ، كِتَابُ الشَّرِكَةِ ، بَابُ هَلْ يُشْرَعُ فِي الْقِسْمَةِ وَالِاسْتِهَامِ فِيهِ ،
حديث رقم: ٢٤٩٣ .

ثانيًا: الوقاية من الإلحاد.

أصل الإلحاد: العدول عن الشيء والميل عن القصد ، ومنه: أُلْحِدَ في الحرم إذا ترك القصد فيما أمر به ومال إلى الظلم ، والمُلْحِدُ: العادلُ عَنِ الْحَقِّ الْمُدْخَلُ فِيهِ مَا لَيْسَ فِيهِ^(١)، فالإلحاد : العُدُولُ عن الاستقامة، والانحراف عنها .

وإذا كان الإلحاد بالمعنى اللغوي العام لا يختص بالانحراف العقدي ، بل يشمل جميع أنواع الميل والعدول عن الطريق القويم، فهذا يعني أن كل تَرَكَ لِلدِّينِ وَهَجَرَ لِأَحْكَامِهِ هُوَ نَوْعٌ مِيلٌ وَانْحِرَافٌ، يقول تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالإِلْحَادِ بِظُلْمٍ نُدُقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(٢)، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنهما) قال: (بِظُلْمٍ) هُوَ أَنْ تَسْتَجِلَّ مِنَ الْحُرْمِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكَ مِنْ إِسَاءَةٍ أَوْ قَتْلٍ ، فَتَظْلِمَ مَنْ لَا يَظْلِمُكَ ، وَتَقْتُلَ مَنْ لَا يَقْتُلُكَ ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ

(١) ينظر: تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي ، مادة (لحد) ، ط دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م ، بتصرف .

(٢) الحج: ٢٥ .

فَقَدْ وَجَبَ لَهُ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ^(١).

وفي التعريف الاصطلاحي: اختص الإلحاد بالإفراط ومجاوزة الحد بالميل العقدي الفكري عن الهداية إلى الضلال^(٢)، ذلك أن أول وأشهر مأمور به هو الإيمان بالله سبحانه ، وأول وأشهر منهى عنه هو الكفر بالله تعالى ، فكان أشهر إطلاقات الإلحاد هو الإلحاد العقدي، وهو: إنكار وجود الله تعالى، أو التكذيب والإنكار لمعلوم من الدين بالضرورة مما جاء به الشرع الحنيف، كالإيمان باليوم الآخر، والبعث ، والحساب ، والجنة ، والنار، ووجوب الصلاة ، ونحو ذلك .

ويرجع ظهور الإلحاد إلى عدة أسباب، منها : التنشئة

الاجتماعية والدينية للفرد والبيئة المحيطة به ؛ فقد ينشأ الشاب في بيتٍ خالٍ من آداب الإسلام ومظاهره وعباداته ، فيسهل عليه الانسلاخ منه ، إذ هو لم يلتزم بشيء من مبادئه أصلاً ، ولذلك جاء

(١) ينظر: تفسير ابن كثير، ٥ / ٣٦١ ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، بتصرف .
(٢) ينظر : تذكرة الأريب في تفسير الغريب لابن الجوزي، ص ٧٧ ، ط دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان . بتصرف .

في الحديث أن الصحابة (رضي الله عنهم) كانوا يستحبون أن يلقنوا الصبيَّ يُعربُ أوَّلَ ما يتكلَّمُ يقولُ : لا إلهَ إلاَّ اللهُ سَبْعَ مرَّاتٍ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ أوَّلَ شَيْءٍ يَتَكَلَّمُ بِهِ^(١).

ومنها: ضعف الإيمان والغفلة عن الاستعداد ليوم القيامة وما أعده الله تعالى للمؤمنين ، وما يتبعه من إدراك مواقفه من صراط ، وحساب ، وميزان ، وجنة ، ونار ، مما ينتج عنه غلبة الشهوة والرغبة في التحلل من القيود والأوامر الربانية ، فمعظمهم لا يرغب في تأدية فرض أو ركن ، فالرغبة في التحلل من كل ما يلزم النفس ، وحب الانطلاق إلى عالم الإباحية - بكل أنواعها - من أهم دواعي الإلحاد وأسبابه .

ومنها: الغرور بالنفس ، والعجب بالذات ، والظن بأن الصواب في رأيه ، وأنه على الحق وكل الناس على باطل ، كل هذا قد يحمله على معاندة الحق ، وترك الصراط المستقيم ، واتباع سبيل المفسدين .

(١) مصنف ابن أبي شيبة ، ٣٤٨/١ ، حديث رقم : ٣٥١٩ ، ط مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ .

ومنها: ترك الشاب دون متابعة مع أصدقاء السوء ، كذلك التقصير في متابعة الأبناء، وتركهم فريسة لشبكة الإنترنت ، فكثير من الشباب وقع في براثن هذا الفكر المنحرف عن طريق المواقع المشبوهة التي تعمل على تشويه الإسلام ، وتنشر وتروج الأفكار الهدامة .

أما علاج هذه الظاهرة فيكون بعدة أمور ، منها:
التحصين العلمي ، فالعلم يسلح العقل بردود تدحض ما قد يثار من شبهه ، وقد جاء في القرآن الكريم قوله تعالى : ﴿ فَأَعْلَمَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَسْتَغْفِرُ لِدُنْيَاكَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾ (١) ، وقد ترجم الإمام البخاري (رحمه الله) في كتاب العلم من صحيحه "باب العلم قبل القول والعمل" ، وذلك لأن العلم هو أقصر الطرق إلى الجنة ؛ وذلك لاستقامته ، فالإنسان بقدر زيادة جهله يكون الانحراف والبطء في طريقه ، فلا يصل إلى الغاية كما يصل غيره ممن هو أعلم .

(١) محمد: ١٩ .

والعالم الرباني العامل بعلمه غصة في حلق شياطين الإنس والجن، فهو يسد عليهم سُبُلهم في الغواية والإضلال ، وقد رُوي عن ابن عباس (رضي الله عنهما)، أنه قال: "إن الشياطين قالوا لإبليس: يا سيدنا ما لنا نراك تفرح بموت العالم ما لا تفرح بموت العابد؟ فقال: انطلقوا، فانطلقوا إلى عابد قائم يصلي ، فقالوا له: إنا نريد أن نسألك ، فانصرف ، فقال له إبليس: هل يقدر ربك أن يجعل الدنيا في جوف بيضة؟ فقال: لا، فقال: أترونه كفر في ساعة؟! ثم جاء إلى عالم في حلقة يضحك أصحابه ويحدثهم، فقال: إنا نريد أن نسألك، فقال: سل، فقال: هل يقدر ربك أن يجعل الدنيا في جوف بيضة؟ قال: نعم، قال: وكيف؟ قال: يقول لذلك إذا أراد: كن فيكون، قال إبليس: أترون ذلك (العابد) لا يعدو نفسه (لا يتجاوز أثره نفسه)!!؛ وهذا (العالم) يفسد عليّ عالمًا كثيرًا"^(١).

(١) جامع بيان العلم وفضله لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، باب تفضيل العلم على العبادة ، ص ٤٢ ، حديث رقم : ١٢٧ ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ .

ومنها: تعزيز وتجديد الإيمان في القلوب ، وذلك بالتأمل
في خلق الله سبحانه وتعالى ، سماءً وأرضاً ، إنساناً وحيواناً ، جماداً
ونباتاً ، ومخاطبة العقل واستثارة الفكر ، وهو نهج سار عليه القرآن
الكريم في حواراته مع المشركين وفي تثبيت كثير من العقائد ، فهو
ينتزع الدليل العقلي ويقدمه لكل عاقل ، ومن تلك الأدلة:

قوله تعالى: ﴿ أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ ﴾^(١)،
وهو منهج السبر والتقسيم بحصر الاحتمالات ، وحذف الباطل
منها ، وهذا التقسيم المنطقي يخاطب العقل البشري بالقول: إن ما
ترون من خلق السموات والأرض والنجوم والمجرات وهذا الخلق
العظيم المتسع إما أن يكون خُلِقَ من عدم ، أو خَلَقَ نفسه ، ولا
شك في بطلان هذين الاحتمالين ، فالعدم لا يخلق ، والمخلوق لا
يخلق نفسه ، فلم يبق إلا الاحتمال الثالث الذي يصل إليه الإنسان
بقليل من التأمل ، وهو أن لهذا الكون خالقاً وإلهاً واحداً ، هو الله
جل جلاله.

(١) الطور: ٣٥ .

ومنها: قوله تعالى: ﴿ مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذَا لَدَّهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُصِفُونَ ﴾^(١)، فهذه الآية الكريمة اشتملت على ما يسميه العلماء دليل التمانع ؛ ومعناه : أنه لو فرضنا مع الله (سبحانه وتعالى) آلهة أخرى ؛ فهي: إما أن تسلّم له بالألوهية ، أو تنازعه إياها ، فالفرض الأول يُلغِي ألوهيتها ؛ إذ الخاضع ليس إلهًا ، وإما أن تنازعه ملكه وسلطانه فيظهر أثر هذا التنازع في الكون في مغالبة الآلهة ، وذهاب كل إله بما خلق ، ولغلب بعضهم بعضًا كما هو حال ملوك الدنيا ، وحيث إنه لا أثر لتغالب الآلهة ، فاعلموا أنه إله واحد له ملكوت كل شيء .

ولو قال قائل: إن نوعًا من التوافق قد تم بين الآلهة ، فانفرد كل إله بما خلق دون شقاق أو تنازع ، لكان في ذلك دليلًا على بطلان ألوهيتهم جميعًا ؛ لأن كل إله سوف تكون ألوهيته قاصرة على الطائفة

(١) المؤمنون : ٩١ .

التي خلقها ، ولا تشمل تلك التي لم يخلقها ، وهذا يفضي إلى نقص في كل هذه الآلهة ، والألوهية تقتضي الكمال لا النقص .

ومنها : قوله تعالى : ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسَبَّحَانَ اللَّهَ رَبَّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴾^(١) ، وهذه الآية كذلك في إثبات دليل التمانع ، فلو فرضنا وجود آلهة غير الله لأدى ذلك إلى فساد العالم ، حيث يتنازع الملوك آلهة مختلفون متضادون ؛ فيؤدي ذلك إلى فساد العالم وخرابه .

ومنها : قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَوْ كَانَ مَعَهُ آلِهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذَا لَبَّغُوا إِلَى ذِي الْعَرْشِ سَبِيلًا ﴾^(٢) ، فقد كان المشركون من أهل مكة يقولون - كما عبر القرآن الكريم عنهم بقوله سبحانه- : ﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى ﴾^(٣) ، فبين لهم الله (جل جلاله) وخاطبهم أنه لو كانت هذه

(١) الأنبياء : ٢٢ .

(٢) الإسراء : ٤٢ .

(٣) الزمر : ٣ .

الأصنام كما تقولون: إنَّها تقربكم إلى الله سبحانه زلفى ؛ لطلبت
لأنفسها أيضاً قربة إلى الله تعالى وسبيلاً إليه ، فلما لم تقدر أن تتخذ
لأنفسها سبيلاً إلى الله سبحانه ؛ فكيف يُعقل أن تقربكم إلى الله
تعالى؟!!!

ومن الإفتاء العقلي : "ضرب الأمثال" ، فهي من القياس
العقلي ، وقد أخبر الله تعالى أن أهل العلم هم من يعقلون هذه
الأمثال القرآنية ، قال تعالى: ﴿ وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا
لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ ﴾^(١)، وقد فطر الله تعالى
الناس على التسوية بين المتماثلين وإنكار التفريق بينهما ، والفرق بين
المختلفين وإنكار التسوية بينهما ، فإذا جاء من يفرق بين المتماثلين ،
أو من يسوي بين المختلفين ؛ فإن العقول ترفضه ، ولا تقبله .

ومن أمثلة القرآن قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ تَرَى
الْأَرْضَ خَاشِعَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ إِنَّ الَّذِي

(١) العنكبوت: ٤٣ .

أَحْيَاهَا لَمْحَى الْمَوْتَى إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١﴾، فهذا مثل ضربه الله (عز وجل) دليلاً عقلياً على إمكانية البعث بعد الموت ؛ لما بين إنبات الأرض الميتة الجرداء للنبات بعد نزول المطر وإحياء الموتى للنشر والحساب من تماثل .

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمَلَكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ (٢)، وهو ما اشتهر بالمقدمات والنتائج ودلالة الأثر على المؤثر ، فقد زعم النمرود - في مغالطة واضحة - أنه يحيي الموتى ، فانتقل الخليل (عليه السلام) لحجة أوضح ، وقال: ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ ﴾ (٣) ، وهو ما اشتهر بالمقدمات والنتائج ودلالة الأثر على المؤثر ، فقد زعم النمرود - في مغالطة واضحة - أنه يحيي الموتى ، فانتقل الخليل (عليه السلام) لحجة أوضح ، وقال: ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ ﴾ (٣) ، وهو ما اشتهر بالمقدمات

(١) فصلت: ٣٩ .

(٢) البقرة: ٢٥٨ .

المُغْرِبِ؛ ولذلك لم يجرؤ أحد - عبر التاريخ - على ادعاء خلقه للأرض أو السماء أو البشر أو الحيوان أو النبات .

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَقَالُوا لَئِنَّا كُنَّا عِظْمًا وَرُفَاتًا لَإِنَّا لَمَبْعُوثُونَ خَلْقًا جَدِيدًا * قُلْ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حديدًا * أَوْ خَلْقًا مِّمَّا يَكْبُرُ فِي صُدُورِكُمْ فَسَيَقُولُونَ مَنْ يُعِيدُنَا قُلِ الَّذِي فَطَرَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَسَيُنْغِضُونَ إِلَيْكَ رُءُوسَهُمْ وَيَقُولُونَ مَتَى هُوَ قُلْ عَسَى أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا ﴿١﴾ ، فقد أنكر المشركون عقيدة البعث بعد الموت أشد الإنكار، واستبعدوا أن يردهم الله تعالى إلى حال الحياة بعد أن صاروا عظامًا ورُفَاتًا، فأمرهم سبحانه أن يقدروا انتهاء هذه الأجسام بعد الموت إلى صفةٍ أُخرى أشدَّ مُنَافَاةً لِقَبُولِ الحياةِ مِنْ كُونِهَا عِظْمًا وَرُفَاتًا مِثْلَ أَنْ تُصِيرَ حِجَارَةً أَوْ حديدًا، فَإِنَّ المُنَافَاةَ بَيْنَ الحُجْرِيَّةِ وَالحَدِيدِيَّةِ وَبَيْنَ قَبُولِ الحياةِ أَشَدُّ مِنَ المُنَافَاةِ بَيْنَ العُظْمِيَّةِ وَبَيْنَ قَبُولِ الحياةِ : (قُلْ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حديدًا)، فإن قالوا: من

(١) الإسراء: ٤٩ - ٥١ .

يعيدنا؟ ، فالذي خلقكم أول مرة هو القادر على إحيائكم بعد موتكم^(١).

إلى غير ذلك من مواطن إقناع العقل وإمتاع الفكر، التي تعين على الإيمان ودفع خواطر الإلحاد وهواجسه .

* * *

^(١) التفسير الكبير للرازي ، ٢٠ / ٣٥٢ .

الفصل الثاني الوقاية من الانحرافات السلوكية

الانحرافات السلوكية هي الميل والعدول عن الفطرة السوية إلى ما لا يجوز من السلوكيات والأفعال المحرمة شرعاً أو المعيبة عرفاً ، فالدين والمجتمع هما من يحكمان على سلوك ما أنه منحرف ، فيُوصَف صاحبه بأنه مخالف للشرع والدين أو الأعراف والتقاليد المرعية عند الناس .

ومن المعلوم أن مكارم الأخلاق مع العقائد هي من الثوابت المشتركة بين الشرائع السماوية ، يقول نبينا (صلى الله عليه وسلم):
" الْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلَّاتٍ ، أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ " (١) ،
فالعقائد والأخلاق ثابتة لا تتغير، والشرائع والأحكام العملية متغيرة بما يوافق زمان كل أمة .

(١) صحيح البخاري ، كِتَابُ أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ ﴿وَأذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾ [مريم: ١٦] ، حديث رقم: ٣٤٤٣ .

وقد ذكر القرآن الكريم في سورة الأنعام عدة وصايا أخلاقية ،
قال عنها عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما) : إنها من الآيات
المحكّمة التي لم تنسخ في أي شريعة من الشرائع^(١)، حيث يقول
الحق سبحانه: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ أَلَّا
تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۚ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا
أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ إِمْلَقَ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا
الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنٌ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ
اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّيَّكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ * وَلَا
تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا
الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا
قُلْتُمْ فَأَعْدِلُوا وَلَا تَكُنَّا ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَٰلِكُمْ
وَصَّيَّكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي

(١) انظر: تفسير الفخر الرازي، ١٤ / ١٨٥ .

مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ
ذَلِكَُمْ وَصَّكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١﴾.

فمنظومة الأخلاق والقيم الإنسانية لم تختلف في أي شريعة من الشرائع، فجميع الشرائع المساوية قد اتفقت وأجمعت على هذه القيم الإنسانية السامية، من خرج عليها فإنه لم يخرج على مقتضى الرسائل المساوية فحسب، وإنما يخرج من الفطرة السليمة التي فطر الله تعالى الناس عليها.

ولقد جاء نبينا (صلى الله عليه وسلم) ليُرْسَخَ مكارم الأخلاق نظيرًا وتطبيقًا، حيث لخص (صلى الله عليه وسلم) هدف رسالته في قوله (صلى الله عليه وسلم): " إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ" (٢)، وسئل (صلى الله عليه وسلم) عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ؟

(١) الأنعام: ١٥١-١٥٣.

(٢) مسند أحمد، ١٤ / ٥١٣، حديث رقم: ٨٩٥٢.

فَقَالَ: "الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ" (١)، وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الْجَنَّةَ، فَقَالَ: "تَقْوَى اللَّهِ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ" (٢)، وَعَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَقُولُ: "إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُذْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَاتِ قَائِمِ اللَّيْلِ صَائِمِ النَّهَارِ" (٣)، وَقَالَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): "إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا، وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الثَّرَثَارُونَ وَالتَّشَدُّقُونَ وَالتَّنْفِيهِقُونَ"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْنَا الثَّرَثَارُونَ وَالتَّشَدُّقُونَ؛ فَمَا التَّنْفِيهِقُونَ؟ قَالَ:

(١) صحيح مسلم، كتاب البرِّ والصَّلةِ والأَدَابِ، بَابُ تَفْسِيرِ الْبِرِّ وَالْإِيمِ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: ٢٥٥٣.

(٢) سنن الترمذي، أَبْوَابُ الْبِرِّ وَالصَّلةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، بَابُ مَا جَاءَ فِي حُسْنِ الْخُلُقِ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: ٢٠٠٤.

(٣) مسند أحمد، ٤١ / ١٤٥، حَدِيثٌ رَقْمٌ: ٢٤٥٩٥.

"الْمُتَكَبِّرُونَ"^(١)، ولما سئلت السيدة عائشة (رضي الله عنها) عن أخلاق نبينا (صلى الله عليه وسلم)، قالت : "كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآنَ"^(٢)؛ أي إنه (صلى الله عليه وسلم) كان يمثل لكل أخلاق القرآن ومعانيه في كل حركاته وسكناته .

إن العبادات في الإسلام لا تؤتي ثمرتها المرجوة إلا إذا انطبع أثرها وظهرت على صاحبها في سلوكه ، فمع أهمية الصلاة والصيام والزكاة والحج لم يقل نبينا (صلى الله عليه وسلم) : بعثت لأُعلمَ الناس الصلاة ولا الصيام ولا الحج ، مع أهمية كل هذه العبادات ، ولكن قال : "إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ"^(٣).

(١) سنن الترمذي ، أبواب البرِّ وَالصَّلَاةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، بَابُ مَا جَاءَ فِي مَعَالِي الْأَخْلَاقِ ، حديث رقم : ٢٠١٨ .
(٢) مسند أحمد ، ٤٢ / ١٨٣ ، حديث رقم : ٢٥٣٠٢ .
(٣) مسند البزار ، ١٥ / ٣٦٤ ، حديث رقم : ٨٩٤٩ ، والسنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الشهادات ، بَابُ بَيَانِ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَمَعَالِيهَا ، حديث رقم : ٢٠٧٨٢ .

فمن لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر فلا صلاة له ، يقول
 سبحانه : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ ۖ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ
 الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا
 تَصْنَعُونَ ﴾^(١) ، وكذلك في الزكاة والصيام والحج ، يقول نبينا (صلى
 الله عليه وسلم) : " قَالَ اللَّهُ (عز وجل) : كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ ، إِلَّا
 الصِّيَامَ ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ ، وَإِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمٍ
 أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْحَبْ ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ ؛ فَلْيَقُلْ إِنِّي
 أَمْرٌ صَائِمٌ " ^(٢) ، ويقول الحق سبحانه : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ
 فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوفَ وَلَا جِدَالَ
 فِي الْحَجِّ ﴾^(٣) ، فكل العبادات تأخذ بيد صاحبها الذي يؤديها

(١) العنكبوت : ٤٥ .

(٢) متفق عليه : صحيح البخاري ، كِتَابُ الصَّوْمِ ، بَابُ هَلْ يَقُولُ إِيَّيَّ صَائِمٌ إِذَا شُئِمَ ،
 حديث رقم : ١٩٠٤ ، واللفظ له ، وصحيح مسلم ، كِتَابُ الصِّيَامِ ، بَابُ فَضْلِ

الصِّيَامِ ، حديث رقم : ١١٥١ .

(٣) البقرة : ١٩٧ .

بحقها إلى السلوك القويم .

وليعلم كل من ساء خلقه فاعتدى على خلق الله تعالى أن ذلك
الاعتداء سيلقاه وبالأعلى عليه يوم القيامة ، فيستوفي الناس حقوقهم
منه بالحسنات والسيئات ، يقول (صلى الله عليه وسلم) : " أَتَدْرُونَ
مَا الْمُفْلِسُ؟" ، قَالُوا : الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ ، فَقَالَ :
" إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ ، وَيَأْتِي
قَدْ شَتَمَ هَذَا ، وَقَدَفَ هَذَا ، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا ، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا ،
وَضَرَبَ هَذَا ، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ ، فَإِنْ
فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ
فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ" (١) .

ولقد وضع الإسلام مجموعة من القواعد التي شيد عليها سياج
الوقاية من الانحرافات السلوكية ، نجملها فيما يلي :

(١) صحيح مسلم ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم الظلم ، حديث رقم :

أولاً: التنشئة الصالحة والأخلاق الفاضلة.

إن الأخلاق الفاضلة هي التي تحفظ المجتمعات من الانحلال والسقوط، فسلامة الأمة وقوة بنيانها وسمو مكانتها وعزة أبنائها تتحقق بتمسكها بالأخلاق الفاضلة ، كما أن نبذ الأخلاق والأفعال الحميدة مؤذن بضعف بنيانها وتحلفها عن ركب الحضارة والأمم المتقدمة.

ولقد أحاط النبي (صلى الله عليه وسلم) المسلمين بسياح من مكارم الأخلاق يقيهم ويحفظهم من الفوضى والضياع ، من ذلك:

١) التربية الجيدة والتنشئة السوية:

لقد حرص الإسلام على أن يحظى الأولاد بتربية جيدة وتنشئة سوية ، فأطفال اليوم هم شباب الغد ورجال المستقبل ، ومن الأسس التي وضعها الإسلام لضمان تنشئة سوية للأطفال والشباب : التربية والتوجيه على أسس شرعية ، حيثُ أمر القرآن الكريم الآباء والأمهات بضرورة العمل على وقاية النفس والأهل من الوقوع في التهلكة ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا

أَنْفُسِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ
غِلَاطٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿١﴾ .

قال الإمام الغزالي (رحمه الله) : " والصبي أمانة عند والديه ،
وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة ساذجة خالية عن كل نقش وصورة ،
وهو قابل لكل ما نقش ، ومائل إلى كل ما يبال به إليه ، فإن عود
الخير وعلمه نشأ عليه وسعد في الدنيا والآخرة وشاركه في ثوابه
أبوه وكل معلم له ومؤدب ، وإن عود الشر وأهميل إهمال البهائم
شقي وهلك وكان الوزر في رقبة القيم عليه والوالي له " (٢) .

٢) المعاملة الحسنة:

كذلك حثت الشريعة على الإحسان إلى الأبناء ، وعدم
الغلظة أو الشدة في التعامل معهم ، ومن المقرر شرعاً أن الرفق

(١) التحريم : ٦ .

(٢) ينظر : إحياء علوم الدين لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، ربع
المهلكات ، كتاب رياضة النفس وتهذيب الأخلاق ومعالجة أمراض القلب ، ٣ /

٧٢ . ط دار المعرفة ، بيروت . بتصرف .

لا يأتي دائماً إلا بخير، فعن أم المؤمنين السيدة عائشة (رضي الله عنها) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "يا عائشة، إن الله رقيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف، وما لا يعطي على ما سواه"^(١)، وقال (صلى الله عليه وسلم): "إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه"^(٢)، فالقسوة في التربية والغلظة في تقويم سلوكيات الأبناء تؤديان - في أغلب الأحوال - إلى نفورهم من المربي، وكرههم له؛ لذا كان الرفق واللين من سمات المنهج التربوي الإسلامي.

وقد ورد أنه (صلى الله عليه وسلم) كان يحمل الحسن والحسين (رضوان الله عليهما) على كتفيه، فعن بريدة (رضي الله عنه) قال: "كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يحطبنا إذ جاء الحسن

(١) صحيح مسلم، كتاب البرِّ والصَّلة والأَدابِ، بابُ فضلِ الرِّفقِ، حديث رقم:

.٢٥٩٣

(٢) المرجع السابق، نفس الكتاب والباب، حديث رقم: ٢٥٩٤.

وَالْحُسَيْنُ عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَمْشِيَانِ وَيَعْتُرَانِ ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ
(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مِنَ الْمِنْبَرِ فَحَمَلَهُمَا وَوَضَعَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ
قَالَ : " صَدَقَ اللَّهُ ﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾ ^(١) ، نَظَرْتُ إِلَى
هَذَيْنِ الصَّبِيِّينِ يَمْشِيَانِ وَيَعْتُرَانِ فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قَطَعْتُ حَدِيثِي
وَرَفَعْتُهُمَا " ^(٢) .

كذلك من التنشئة السوية التعليم والتوجيه بلطف ، فعن ابن
عبَّاسٍ (رضي الله عنهما) قَالَ : كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَوْمًا ، فَقَالَ : " يَا غُلَامُ ، إِنِّي أَعَلَّمْتُكَ كَلِمَاتٍ ، أَحْفَظْ
اللَّهُ يَحْفَظْكَ ، أَحْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ ، وَإِذَا
اسْتَعْنَتْ فَاسْتَعْنِ بِاللَّهِ ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ
بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ

(١) التغابن: ١٥ .

(٢) سنن الترمذي أبواب المناقب ، بَابُ مَنَاقِبِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ
وَالْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) ، بَابُ مِنْهُ ، حَدِيثٌ رَقْمٌ : ٣٧٧٤ .

يَضْرُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضْرُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ ، رُفِعَتْ
الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ" (١).

وها هو (صلى الله عليه وسلم) يربي بلطف ويعلم برفق ضارباً
أروع الأمثلة في توجيه الطفل وإرشاده لما يصلحه دون تجريح ، فعن
عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ (رضي الله عنهما) قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرِ
رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ،
فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): "يَا غُلَامُ، سَمَّ اللَّهُ، وَكُلَّ
بِيَمِينِكَ، وَكُلَّ مِمَّا يَلِيكَ"، فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ (٢).

٣ العدل بين الأولاد:

كذلك من أسس التنشئة السوية للفرد العدل بين الأولاد جميعاً،

(١) المرجع السابق ، أبواب صفة القيامة ، باب مَا جَاءَ فِي صِفَةِ أَوَائِي الْحَوْضِ ، باب
منه ، حديث رقم : ٢٧٠٦ .

(٢) متفق عليه : صحيح البخاري ، كتاب الأطعمة ، باب التسمية على الطعام
والأكل باليمين ، حديث رقم : ٥٠٦١ ، واللفظ له ، وصحيح مسلم ، كتاب
الأشربة ، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها ، حديث رقم : ٢٠٢٢ .

فالعادل بين جميع الخلق مبدأ إسلامي أصيل يجب مراعاته ،
يقول الحق سبحانه : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ
لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۗ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَتَانُ قَوْمٍ عَلَىٰ الْآ
تَعْدِلُوا ءَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ
بِمَا تَعْمَلُونَ﴾^(١).

وقد وجه النبيُّ (صلى الله عليه وسلم) الآباء والأمهات إلى
ضرورة الالتزام بهذا المبدأ ، بل قرن الأمر به بالأمر بتقوى الله (عز
وجل)، فعن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)، قال : أَعْطَانِي أَبِي
عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ : لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ
(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)،
فَقَالَ: إِنِّي أُعْطِيتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً ، فَأَمَرْتَنِي أَنْ
أُشْهَدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ: "أَعْطِيتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟"،
قَالَ : لَا ، قَالَ: "فَاتَّقُوا اللَّهَ ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ" ، قَالَ : فَرَجَعَ

(١) المائدة: ٨ .

فَرَدَّ عَظِيمَتَهُ^(١)، فالعدل بين الأولاد له فوائد عظيمة؛ من بينها: أنه من أعظم أسباب الإعانة على البر بالوالدين، ودوام الحب والصلة بين الإخوة، ويساعد على تقديم جيل صالح سوي للمجتمع، ويساعد على زرع الأخوة بمعناها ومبناها بين الإخوة.

وليس أدل على ذلك من تدبير إخوة يوسف (عليه السلام) وكيدهم له ، حين خُيل إليهم أن أباهم يفضله هو وأخوه عليهم ، وذلك على خلاف الحقيقة ، وقد حكى القرآن الكريم ذلك في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٍ لِّلَّذِينَ أَلْبَسُوا لِيُوسُفَ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَيَّ أَيْنَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ آبَانَا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ * أَقْتُلُوا يُوسُفَ أَوْ اطْرَحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهَ أَبِيكُمْ وَتَكُونُوا مِن بَعْدِهِ قَوْمًا صَالِحِينَ﴾^(٢) .

(١) صحيح البخاري ، كِتَابُ الْهَبَةِ وَفَضْلِهَا وَالتَّحْرِيزِ عَلَيْهَا ، بَابُ الْإِشْهَادِ فِي الْهَبَةِ ،

حديث رقم: ٢٥٨٧ .

(٢) يوسف: ٧-٩ .

٤) التربية بالقدوة:

إن التربية بالقدوة الحسنة من أنجح الطرق للتصدي للانحرافات السلوكية ؛ وذلك بترسيخ المبادئ والأخلاق في نفوس الأبناء ، ويقصد بالقدوة : "الحالة التي يكون الإنسان عليها في اتباع غيره إن حسناً وإن قبيحاً، وإن ساراً وإن ضاراً"^(١)، ولا شك أن القدوة الممدوحة شرعاً هي ما كانت في الخير والمعروف.

وقد بين لنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) منهج القدوة في أمور الدنيا والآخرة ، فعن عبد الله بن عمرو (رضي الله عنهما)، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَقُولُ: "حَصَلَتَانِ مَنْ كَانَتْ فِيهِ كِتَابَةُ اللَّهِ شَاكِرًا صَابِرًا ، وَمَنْ لَمْ تَكُنَا فِيهِ لَمْ يَكْتُبْهُ اللَّهُ شَاكِرًا وَلَا صَابِرًا ، مَنْ نَظَرَ فِي دِينِهِ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ فَأَقْتَدَى بِهِ، وَنَظَرَ فِي دُنْيَاهُ إِلَى مَنْ هُوَ دُونَهُ فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا فَضَّلَهُ بِهِ عَلَيْهِ كَتَبَهُ اللَّهُ شَاكِرًا وَصَابِرًا ، وَمَنْ نَظَرَ فِي دِينِهِ إِلَى مَنْ هُوَ دُونَهُ ، وَنَظَرَ فِي دُنْيَاهُ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ فَأَسْفَ عَلَى مَا فَاتَهُ مِنْهُ لَمْ يَكْتُبْهُ اللَّهُ شَاكِرًا

(١) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ، ص ١٨ .

وَلَا صَابِرًا"^(١)، قال ابن بطال: هذا الحديث جامع لمعاني الخير؛ لأن المرء لا يكون بحال تتعلق بالدين من عبادة ربه مجتهداً فيها إلا وجد من هو فوقه، فمتى طلبت نفسه اللحاق به استقصر حاله؛ فيكون أبداً في زيادة تقربه من ربه، ولا يكون على حالة خسيصة من الدنيا إلا وجد من أهلها من هو أخس منه حالاً، فإذا تفكر في ذلك علم أن نعمة الله تعالى وصلت إليه دون كثير ممن فضل عليه بذلك، فيلزم نفسه الشكر؛ فيعظم اغتباطه بذلك في معاده^(٢).

والتربية بالقدوة من الطرق التي ربي النبي (صلى الله عليه وسلم) عليها أصحابه (رضي الله عنهم)، فقد قال الله (سبحانه وتعالى) يأمرنا بالافتداء به (صلى الله عليه وسلم): ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ

(١) سنن الترمذي، أبوابُ صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالرَّقَائِقِ وَالْوَرَعِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، بابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ أَوَانِي الْحَوْضِ، باب منه، حديث رقم: ٢٥١٢.

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٠ / ١٩٩، ط مكتبة الرشد، الرياض ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ
وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا^(١)، قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: "هَذِهِ
الآيَةُ الْكَرِيمَةُ أَصْلُ كَثِيرٍ فِي النَّاسِ بِرَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ) فِي أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ وَأَحْوَالِهِ"^(٢)، ولا تتحقق القدوة إلا إذا
وافق قول المُتَدَيِّ به حاله وأفعاله، وكان نبينا (صلى الله عليه
وسلم): " .. لَا يَأْمُرُ بِخَيْرٍ إِلَّا كَانَ أَوَّلَ آخِذٍ بِهِ، وَلَا يَنْهَى عَنْ شَيْءٍ
إِلَّا كَانَ أَوَّلَ تَارِكٍ لَهُ.. وَأَنَّهُ يَغْلِبُ فَلَا يَبْطُرُ، وَيُغْلَبُ فَلَا يَضْجَرُ،
وَيَفِي بِالْعَهْدِ، وَيُنْجِزُ الْمُوعُودَ"^(٣).

ففي العبادة: كان (صلى الله عليه وسلم) يقول لأصحابه:
"صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي"^(٤)، وصلَّى على مكان مرتفع يوماً،

(١) الأحزاب: ٢١.

(٢) تفسير ابن كثير، ٦ / ٣٥٠.

(٣) ينظر: الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض، ١ / ٤٨٤، ط دار الفكر
الطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م، بتصرف.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمُسافر إذا كانوا جماعة، حديث
رقم: ٦٣١.

فقال لهم : " أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُّوا ، وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي"^(١)، ولما حج حجة الوداع مع أصحابه كان يقول لهم : " خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ لَعَلِّي لَا أَرَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا"^(٢)، ولذلك أمر النبي (صلى الله عليه وسلم) المسلم أن يجعل لبيته نصيباً من صلاة السنن ؛ ليربى الأولاد على الصلاة ؛ ويتخذوا من آبائهم قدوة في العبادة والقرب من الله (عز وجل)، فعن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما)، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا"^(٣).

(١) صحيح البخاري ، كتاب الجمعة ، بَابُ الْخُطْبَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ ، حديث رقم: ٩١٧ .
(٢) السنن الكبرى للبيهقي ، كِتَابُ الْحُجِّ ، بَابُ الْإِيضَاعِ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ ، حديث رقم : ٩٥٢٤ .

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري ، كِتَابُ الصَّلَاةِ ، بَابُ كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ ، حديث رقم : ٤٣٢ ، واللفظ له ، وصحيح مسلم ، كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا ، بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ فِي بَيْتِهِ ، وَجَوَازِهَا فِي الْمَسْجِدِ ، حديث رقم: ٧٧٧ .

وقد اقتدى الصحابة الكرام (رضوان الله عليهم) بالنبي (صلى الله عليه وسلم) في الحلم والصفح ، فحذوا حذوه في أخلاقه وعمله الكريم ، فعن أنس بن مالك (رضي الله عنه) ، قَالَ : " كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَبَذَهُ بِرِدَائِهِ جَبَذَةً شَدِيدَةً ، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَدَأَّرْتُ بِهَا حَاشِيَةَ الْبُرْدِ مِنْ شِدَّةِ جَبَذَتِهِ ، ثُمَّ قَالَ : يَا مُحَمَّدُ مُرِّ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ " ، فَالْتَمَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، ثُمَّ ضَحِكَ ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ " (١) .

ثانياً: الوقاية من الانحراف السلوكي.

لقد حصّن النبي (صلى الله عليه وسلم) الشباب بالعديد من التوجيهات الأخلاقية الكريمة التي تقي من الانحراف السلوكي :

(١) متفق عليه: صحيح البخاري ، كِتَابُ اللَّبَاسِ ، بَابُ الْبُرُودِ وَالْحَبْرَةِ وَالشَّمْلَةِ ، حديث رقم: ٥٨٠٩ ، وصحيح مسلم ، كِتَابُ الزَّكَاةِ ، بَابُ إِعْطَاءِ مَنْ سَأَلَ بِفُحْشٍ وَغِلْظَةٍ ، حديث رقم: ١٠٥٧ .

منها: الترغيب في الزواج لمن قدر عليه بتحصيل الباءة من قدرة بدنية ومالية ، فبه يعمر الكون ، ويحفظ النسل ، فعن عبد الله بن مسعود (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فَقَالَ: " يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ، فَإِنَّهُ أَغْضُّ لِلْبَصْرِ ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ"^(١).

والزواج من سنن النبي (صلى الله عليه وسلم)، فعن أنس بن مالك (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)، قَالَ: جَاءَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فَلَمَّا أُخْبِرُوا ، كَانَتْهُمْ تَقَالُوهَا، فَقَالُوا : وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ

(١) متفق عليه: صحيح البخاري ، كتابُ النكاح ، باب من لم يستطع الباءة فليصم ، حديث رقم: ٥٠٦٦ ، واللفظ له ، وصحيح مسلم ، كتاب النكاح ، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ، حديث رقم ١٤٠٠ .

وَلَا أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إِلَيْهِمْ ، فَقَالَ: " أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا ، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لَهِ وَأَتَقَاكُمْ لَهُ ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي " (١).

ومنها: الأمر بغض البصر ؛ لأن ذلك فيه زكاة للنفس، وطهارة للقلب ، وأمر الله (عز وجل) به المؤمنين والمؤمنات، قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ (٢)، وأكدت سنة نبينا (صلى الله عليه وسلم) على هذا ، حيث قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لسيدنا علي بن أبي طالب (رضي الله عنه):

(١) صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب الترغيب في النكاح ، حديث رقم:

٥٠٦٣ .

(٢) النور: ٣٠، ٣١ .

"يَا عَلِيُّ لَا تُتَبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ
الْآخِرَةُ"^(١).

وجعل الإسلام غض البصر حقاً أصيلاً من حقوق الطريق ، فعن
أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه)، عن النبي (صلى الله عليه وسلم)
قال: "إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ" ، فقالوا: مَا لَنَا بُدٌّ ، إِنَّمَا هِيَ
مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا ، قَالَ: "فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجَالِسَ ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ
حَقَّهَا" ، قالوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: "غَضُّ الْبَصَرِ ، وَكَفُّ الْأَذَى ،
وَرَدُّ السَّلَامِ ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ"^(٢).

ومنها: النهي عن الخلوة بالمرأة إلا ومعها ذو رحم منها ، وذلك
من علامات الإيمان ؛ لأن فيه صيانة للنفس وحفظاً لها من الوقوع
في الشبهات ، فعن جابر بن عبد الله (رضي الله عنهما) ، قال: قَالَ

(١) سنن أبي داود ، كتاب النكاح ، باب مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنْ غَضِّ الْبَصَرِ ، حديث رقم :

.٢١٥١

(٢) صحيح البخاري ، كتاب المظالم والغصب ، باب أَفْنِيَةِ الدُّورِ وَالْجُلُوسِ فِيهَا ،
وَالْجُلُوسِ عَلَى الصُّعَدَاتِ ، حديث رقم: ٢٤٦٥ .

رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): " .. وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ ؛ فَلَا يَفْعِدُ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ
بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ؛ فَلَا يَخْلُونَ بِامْرَأَةٍ لَيْسَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا ، فَإِنَّ
ثَلَاثَهُمَا الشَّيْطَانُ " (١).

ومنها : الأمر باجتناب الزنا، والتحذير منه ، وبيان خطورته ،
يقول تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانِيَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ
سَبِيلًا﴾ (٢)، وهو كبيرة من الكبائر التي تستوجب العقوبة لمن فعله
في الدنيا والآخرة ، يقول تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ
بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ * الزَّانِي لَا
يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ
ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٣).

(١) مسند أحمد، ٢٣ / ١٩ ، حديث رقم: ١٤٦٥١ .

(٢) الإسراء: ٣٢ .

(٣) النور: ٢ ، ٣ .

وقد سلك رسول الله (صلى الله عليه وسلم) طريق الإقناع ؛
ليظهر للشباب مدى خطورة تلك الجريمة ، وضرورة الابتعاد
عنها، فعن أبي أمامة (رضي الله عنه)، قال: إِنَّ فَتَى شَابًا أَتَى النَّبِيَّ
(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ، ائْتِدْنِي بِالزَّنى ، فَأَقْبَلَ
الْقَوْمُ عَلَيْهِ فَرَجَرُوهُ ، وَقَالُوا: مَهْ ، مَهْ . فَقَالَ : " اذْنُهُ ، فَدَنَا مِنْهُ
قَرِيْبًا " ، قَالَ: فَجَلَسَ ، قَالَ: " أَتُحِبُّهُ لِأُمَّكَ؟ " ، قَالَ: لَا وَاللهِ ،
جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ ، قَالَ: " وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأُمَّهَاتِهِمْ " ، قَالَ:
" أَفَتُحِبُّهُ لِابْنَتِكَ؟ " قَالَ: لَا وَاللهِ ، يَا رَسُولَ اللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ،
قَالَ: " وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِبنَاتِهِمْ " ، قَالَ: " أَفَتُحِبُّهُ لِأُخْتِكَ؟ " ، قَالَ:
لَا وَاللهِ ، جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ، قَالَ: " وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأَخَوَاتِهِمْ " ،
قَالَ: " أَفَتُحِبُّهُ لِعمَّتِكَ؟ " قَالَ : لَا وَاللهِ ، جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ ، قَالَ:
" وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِعمَّاتِهِمْ " ، قَالَ: " أَفَتُحِبُّهُ لِخَالَتِكَ؟ " ، قَالَ : لَا
وَاللهِ ، جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ ، قَالَ: " وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِخَالَاتِهِمْ " ،
قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ ، وَقَالَ: " اللهم اغفر ذنْبَهُ ، وَطَهِّرْ قَلْبَهُ ،

وَحَصَّنْ فَرْجَهُ" ، فَلَمْ يَكُنْ بَعْدُ ذَلِكَ الْفَتَى يَلْتَفِتُ إِلَى شَيْءٍ" (١).

ثالثاً: النهي عن المخدرات والإدمان.

من توجيهات النبي (صلى الله عليه وسلم) الأخلاقية للشباب: النهي عن الإدمان ، وعن المخدرات بكل أنواعها وأسماؤها ، فالمخدرات أم الخبائث ، فهي تصد عن ذكر الله تعالى وعن عبادته ، وتضعف إيمان العبد ، يقول سبحانه : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحُمُرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْحُمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ۗ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ (٢) ، والإدمان يفسد العقل ، وينشر العداوة والبغضاء ، ويحدث فتوراً في الجسم ، وإرهاقاً في الأعصاب ، وزعزعةً في الفكر، وقلةً في العمل ، وضعفاً في مدارك الإنسان ، كما يسبب العديد من الأمراض النفسية

(١) مسند أحمد ، ٣٦ / ٥٤٥ ، حديث رقم : ٢٢٢١١ .

(٢) المائدة : ٩٠ ، ٩١ .

كالقلق ، والاكتئاب ، والتوتر العصبي ، والانطواء ، والعزلة ، وغيرها من الأمراض النفسية .

إن تناول المخدرات والإدمان عليها ينسيان الإنسان ذكرَ الله سبحانه وتعالى الذي تحيا به القلوب ، وتطمئن إليه النفوس ، فالمدمن لا عقل له يُذَكِّره بربه ، ولا قلب له يُنْثِي به عليه ، قال تعالى: ﴿ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ ﴾^(١)، كما أنها تصد عن الصلاة ، فتنسي شاربها أوقاتها ، وكيفية أدائها على الوجه الأكمل ، قال النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): " كُلُّ شَرَابٍ أَشْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ " ^(٢)، وَعَنْ جُرْمٍ مِنْ أَدْمَنْ تَلِكِ الْمَهْلَكَاتِ يَقُولُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): " ثَلَاثَةٌ قَدْ حَرَّمَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْهِمُ الْجَنَّةَ : مُدْمِنُ الْخَمْرِ ، وَالْعَاقُ ،

(١) الرعد : ٢٨ .

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري ، كتاب الوضوء ، بَابُ لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِالْيَدِ وَلَا الْمُسْكِرِ ، حديث رقم: ٢٤٢ ، وصحيح مسلم ، كتاب الأشربة ، بَابُ بَيَانِ أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَأَنَّ كُلَّ خَمْرٍ حَرَامٌ ، حديث رقم: ٢٠٠١ .

وَالَّذِي يُقْرِئُ فِي أَهْلِهِ الْخُبْرَ^(١).

والمخدرات أحد أهم أسباب انتشار الجرائم بصورها

المختلفة من سرقة ، وقتل ، واغتصاب ؛ لأن المدمن لا يبالي أثر فعله ، وكل ما يهمله أن يتحصل على المخدر ، فهي سلاح خطير بيد فاقد الضمير ، يُحارب به شبابنا منذ عقود ، فتسلب قوة البدن ، وقوة العقل في وقت يحتاج فيه وطننا إلى الشباب القوي الذي يحقق النصر للدين والوطن ، ويعمل لاستقراره وتقدمه ورفعته ، فلا بد من تعاون كل مؤسسات المجتمع مع الأسرة في مكافحة الإدمان عن طريق المدارس ، ووسائل الإعلام ، والمؤسسات التعليمية ، والدعاة ، والعلماء ، والمفكرين ، وأن تتضافر جهودهم جميعاً في التوعية بخطر الإدمان الذي يستهدف المجتمع في تدينه وأخلاقه ، وتماسك أبنائه ، واستقرارهم ، قال تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(٢).

(١) مسند أحمد، ١٠ / ٢٦٩ ، حديث رقم: ٦١١٣ .

(٢) المائة: ٢ .

إن المخدرات سلاح فتاك يعمل على تغييب العقل ، فلا يدرك من يتعاطاها أفعاله ولا أقواله ، فيرتكب المحرمات دون شعور، فيؤثر ذلك على دينه وإيمانه.

وإدمان المخدرات يؤدي إلى انهيار الأسرة بزيادة حالات الطلاق ، وانحراف أفرادها ، وبسبب الإدمان تضعف الإرادة الإنسانية عند المتعاطي للمخدرات ، وتقتل فيه العواطف السامية ، كالحنان والعطف ، وهذا يعلل ما نشاهده من حالات الاعتداء على الحرمات ، وانتشار ظاهرة التحرش ، والتفكك الأسري.

لقد أمر الإسلام بتفعيل العقوبات ، وتشديدها على كل من اتبع شهواته وغرائزه ، وتناول عمداً ما يُفسد عقله أو يؤثر فيه سلباً، فيسبب ضرراً لنفسه وللمجتمع الذي يعيش فيه ، كذلك شدد الإسلام على تنفيذ العقوبات على تجار المخدرات والمهربين والمروجين لها، وعلى كل من يتستر عليهم أو يتعامل معهم.

إن ترك المخدرات لو لم يكن واجباً شرعياً لاعتبره العقلاء من مكارم الأخلاق ، فهو يتماشى مع الفطرة السليمة، فعن أبي العليّة ،

قَالَ: سُئِلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ (رضي الله عنه) فِي مَجْمَعٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): هَلْ شَرِبْتَ خَمْرًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ، قَالُوا: وَلِمَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: كُنْتُ أَصُونُ عِرْضِي، وَأَحْفَظُ مُرُوعِي؛ لِأَنَّهُ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ كَانَ لِعِرْضِهِ وَمُرُوعَتِهِ مُضِيِّعًا، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فَقَالَ: "صَدَقَ أَبُو بَكْرٍ، صَدَقَ أَبُو بَكْرٍ"^(١).

إن واجب الوقت الآن هو التوعية الدائمة بمخاطر الإدمان عبر وسائل الإعلام المختلفة، وتقديم البرامج التي تتضمن المحتوى الديني والثقافي الملائم، والعمل على تقوية الروابط الأسرية وزيادة الرعاية والاهتمام بالأبناء، ومعرفة أصدقائهم، ومناقشة أفكارهم للوصول لبناء الوعي الكافي لديهم بأضرار الإدمان على حياتهم، مع إبعادهم عن أسباب الإحباط والاكتئاب، ومساعدتهم في التغلب على الضغوط النفسية، واللجوء للمشاركة في الأنشطة

(١) معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني، ١ / ٣٣، ط دار الوطن للنشر، الرياض.

المجتمعية المختلفة ، والأعمال التطوعية ، وإعداد ندوات تثقيفية في دور العبادة والنوادي ومراكز الشباب وأماكن التجمعات الشبابية، وعبر وسائل التواصل الاجتماعي المختلفة ؛ بهدف توعية الشباب والمراهقين بمخاطر المخدرات والإدمان ، وكيفية التصدي لهما.

* * *

الفصل الثالث الوقاية من التفكك الأسري

لقد جعل الإسلام للحياة الزوجية قدسية خاصة ، ومكانة سامية ، وسنَّ من الحقوق والواجبات والآداب ما يضمن استقرارها ، وتربطها ، وتماسكها ، واستدامتها في إطار السكن والمودة والرحمة والاحترام المتبادل ، حيث يقول الحق سبحانه وتعالى : ﴿وَعَايِشُوا فِيهَا بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١) ، ويقول نبينا (صلى الله عليه وسلم) : " خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ " ^(٢).

ولأهمية عقد الزواج و قدسيته سماه القرآن الكريم ميثاقاً غليظاً ، حيث يقول سبحانه : ﴿وَأَخَذْنَا مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾^(٣) ، وذلك يوجب احترامه ، ويحذر من خطورة هدمه ونقضه .

(١) النساء: ١٩ .

(٢) سنن الترمذي ، أبواب المَنَاقِبِ ، بابٌ فِي فَضْلِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، حديث رقم: ٣٨٩٥ .

(٣) النساء: ٢١ .

وقد دعت الشريعة الإسلامية الزوجين أن ينظر كل منهما إلى شريك حياته بعين الإنصاف ، ويتأمل جوانب الخير فيه ، ويتبصر مزايا الإبقاء على الحياة الأسرية من السكن والاستقرار النفسي والسلوكي ، وسعادة الذرية ، حيث يقول سبحانه: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾^(١)، ويقول نبينا (صلى الله عليه وسلم) : " لا يَفْرَكَ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً ، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ"^(٢) ، ولا يَفْرَكَ ؛ أي : لا يكره ، ولا يبغض .

ولا شك أن الطلاق تدمير لبيت أمر الشرع أن يُبنى على أساس من السكن والمودة والرحمة ، كما أنه يحمل العديد من المخاطر والآثار السلبية على الأسرة ، وعلى المجتمع ، ولا سيما الأبناء ؛ إذ يسبب لهم انفصال الوالدين مشكلات نفسية ، واجتماعية ،

(١) النساء: ١٩ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الرِّضَاع ، بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالنِّسَاءِ ، حديث رقم: ١٤٦٩ .

واقْتصادية ، يفتقدون معها مقومات التربية الحسنة ، والتنشئة
السليمة بسبب ذلك التفكك الأسري ، مما يجعلهم عرضة
للاضطراب النفسي ، والتأخر الدراسي ، فيسهل انحرافهم
السلوكي أو استقطابهم وأدلتهم من قبل جماعات التطرف
والعنف والإرهاب.

وإن الشيطان ليعمل عمله الخبيث لتدمير بنيان الأسرة ، وقد
بيّن لنا النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه لا توجد معصية لابن آدم
يفرح بها الشيطان أكثر من فرحه بواقعة طلاق تقع في مشارق
الأرض أو مغاربها ، وهذا أظهر ما يكون في الدلالة على ما للطلاق
من آثار سلبية سيئة ، فعن جابر بن عبد الله (رضي الله عنهما)، قال:
قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): " إِنَّ إبليسَ يَضَعُ عَرشَهُ عَلَى
الماءِ ، ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ ، فَأَذْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةٌ أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً ، يَجِيءُ
أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا ، فَيَقُولُ : مَا صَنَعْتَ شَيْئًا ، قَالَ :
ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُهُمْ ، فَيَقُولُ : مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ ،
قَالَ : فَيُذْنِبُهُ مِنْهُ ، وَيَقُولُ: نَعَمْ أَنْتَ " ، قَالَ الْأَعْمَشُ : أَرَاهُ قَالَ:

"فَيَلْتَزِمُهُ"^(١)، قال صاحب (إكمال المعلم): "فيقول إبليس: نعم أنت"؛ أنت الذي جئت بالطائفة والأمر العظيم، نعم أنت الذي أغنيت وفعلت رغبتني، أو أنت الحظي عندي، المقدم من رسلي، "يدنيه ويلتزمه"، أو أنت الشهم والجدل، ونحو هذا، وفيه تعظيم أمر الفراق والطلاق وكثير ضرره وفتنته، وعظيم الإثم في السعي فيه؛ لما فيه من قطع ما أمر الله به أن يوصل، وشتات ما جعل الله فيه رحمة ومودة"^(٢).

أولاً: آثار الطلاق على الفرد والمجتمع .

لا ينكر عاقل ما للطلاق من آثار سلبية تصيب كل أطراف الأسرة من الزوجين والأولاد، فلا يسلم أحد من آثار الطلاق وأضراره، إلا أن بعض الأطراف قد يصاب بضرر أكثر من الآخر.

(١) صحيح مسلم، كتاب صفات المنافقين، باب تحريش الشيطان وبَعَثَهُ سَرَائِهِ
لِفِتْنَةِ النَّاسِ وَأَنَّ مَعَ كُلِّ إِنْسَانٍ قَرِينًا، حديث رقم: ٢٨١٣ .

(٢) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، ٨ / ٣٤٩، ط دار الوفاء
للطباعة والنشر، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م .

١) آثار الطلاق على الزوجة:

لقد أسقط الإسلام النفقة عن المرأة طول حياتها ، فلا تُنفق على أولادها ، ولا والديها، ولا زوجها ، بل ولا تنفق على نفسها ، فهي إما مسئولة من أب أو أخ ، وبعد الزواج يُلزم زوجها أو ابنها بالنفقة عليها، ففي الحديث عن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، ما حق زوجة أجدنا عليه؟ قال: "أن تُطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسبت، أو اكتسبت" (١)، فعد الإنفاق عليها طعامًا وكساءً من أول الحقوق ، ونسب الإطعام والكساء إلى الزوج . وعدَّ نبينا (صلى الله عليه وسلم) الإنفاق على الأهل من أعظم الإنفاق أجرًا وأكثره ثوابًا ، حيث يقول (صلى الله عليه وسلم): " دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ" (٢) .

١) سنن أبي داود ، كتاب النكاح باب حق المرأة على زوجها ، حديث رقم : ٢١٤٢ .
٢) صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، بابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الْعِيَالِ وَالْمَمْلُوكِ، وَإِثْمُ مَنْ ضَيَعَهُمْ أَوْ حَبَسَ نَفَقَتَهُمْ عَنْهُمْ ، حديث رقم : ٩٩٥ .

فالمرأة تتأثر بالطلاق مادياً تأثراً بليغاً ، ويزيد هذا الأثر إذا لم يكن لها مصدر دخل ؛ ذلك أن النفقة في ظل الأسرة تليبي كل الضرورات ، بل وبعضاً من الكماليات غالباً ، بخلاف النفقة المقررة للمطلقة في حالة الانفصال.

والمأمل في نظرة المجتمع للمطلقة يجدها عادة ما تجانب الإنصاف وتعديل عن الصواب ، فهي متهمّة في نظر كثيرين إلى أن يثبت العكس ، وغالباً ما تكون في نظر الناس إما العاقر التي لم تلد ، وإما اللعوب المنحرفة أخلاقياً ، وإما الشرسة سيئة الخلق التي لم تصبر ، وإما الطامعة الطامحة لمستوى أعلى من مستوى زوجها المادي ، وإما المسرفة المبذرة التي تكلف زوجها ما لا يطيق... وليس ذلك تفكيراً صائباً ، ولا حكماً منصفاً ، فالإنصاف أن ينظر للأمر من كل جوانبه بعين العدل التي تعطي كل ذي حق حقه، فقد تكون المرأة ذات قدر طلقت لأنها تزوجت من غير ذي كفاءة ، لا يعرف حدود الله تعالى ، ولا أسس بناء الأسرة ، ولا واجباته نحو أهله وبيته .

٢) آثار الطلاق على الأولاد:

من المعلوم أن التنشئة السوية للأبناء تكون بين أب وأم متفاهمين ، بين كفالة أب وحزمه، ورعاية أم وحنانها ، وهذا الجو الأسري الطبيعي الذي يعيش فيه الأبناء يؤثر عليهم إيجابياً ، فيحقق نوعاً من التوازن النفسي والعاطفي للأسرة كلها ، ولا أدل على ذلك من تعبير السيدة خولة بنت ثعلبة (رضي الله عنها) حين جاءت شاكية للنبي (صلى الله عليه وسلم) من زوجها أوس بن الصامت (رضي الله عنه) حين ظاهر منها فحرمها على نفسه، فذهبت تشتكي إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، فقالت: "وَإِنَّ لِي صَبِيَّةً صِغَارًا إِنْ ضَمَمْتُهُمْ إِلَيْهِ ضَاعُوا، وَإِنْ ضَمَمْتُهُمْ إِلَيَّ جَاعُوا"^(١)، وتأمل تعبيرها الدقيق ووصفها حال الأولاد حين حدوث مشكلة بين الأبوين ، فهم معرضون إما للجوع وإما للضياع من فقدان العائل المادي أو العائل التربوي.

(١) معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي)، لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي ٣٨/٥ ، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤٢٠ هـ.

إن المشاحنات والمشاجرات التي تكون غالباً سبب الانفصال بين الزوجين تنتقل إلى الأبناء عبر أحد الوالدين أو كليهما، مما يخلق نوعاً من عدم الاستقرار النفسي لدى الأطفال ، كما تُفقد الصلة العاطفية والاحترام بين الأبناء وأحد الأبوين نتيجة لما قد يسمعه الأبناء من كلام جارح عن أبيهم من أمهم، وعن أمهم من أبيهم. ومن الآثار المشتركة التي تلحق كافة الأطراف غالبين أو مغلوبين فائزين أو خاسرين ، اللوم ومحاسبة النفس وتأنيب الضمير نادمين على وقت ضوّر للزوج أو الزوجة أن الطلاق هو فكاك من القيود وانطلاق من العبودية إلى الحرية، فإذا هو أول المصائب على الفرد والمجتمع، ولذلك جاء الأمر بالتريث وعدم التسرع في طلب الطلاق ، وعدم وضعه أول الحلول، ففي الحديث أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: "أَيُّ امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ"^(١).

(١) سنن الترمذي ، أبواب الطلاق واللعان ، باب ما جاء في المختلعات ، حديث رقم: ١١٨٧ .

٣) آثار الطلاق على المجتمع:

للطلاق آثار وخيمة على المجتمع، لعل من أبرزها:

١- التدني الأخلاقي في المجتمع: إن الأسرة المتناسكة السوية

أحد أهم مصادر ترسيخ القيم الأخلاقية في المجتمع ، وإذا افتقد الأولاد هذا المصدر المهم أدى ذلك إلى تراجع الأخلاق وتدنيها ، ولذلك شدد النبي (صلى الله عليه وسلم) في بيان مسئولية الزوجين عن الأسرة والبيت والأبناء ، حيث يقول (صلى الله عليه وسلم):
"كُلُّكُمْ رَاعٍ ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا"^(١)، والمُراعاةُ : المحافظة

(١) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب المرأة راعية في بيت زوجها، حديث رقم: ٤٩٠٤، وكتاب الأحكام ، باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (النساء: ٥٩)، حديث رقم: ٦٧١٩، وصحيح مسلم: كتاب الإمارة ، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم ، حديث رقم: ١٨٢٩ .

والإبقاء على الشيء ، (وَكُلُّكُمْ رَاعٍ)، أي: حافظٌ مؤتمِنٌ، والرَّعِيَّةُ: كل من شَمِلَهُ حَفْظُ الرَّاعِي ونَظَرُهُ^(١)، وهذه الرعاية تشمل الرعاية المادية ، والرعاية الأخلاقية التربوية ، التي هي أكثر أهمية من الرعاية المالية.

٢- انتشار الجريمة: وهذا الأثر مترتب على الأثر السابق ؛ إذ إن افتقاد التربية والرعاية يؤثر سلباً على السلوك ، وينتج الانحراف الذي يؤدي إلى الجريمة للحصول على المال أو نيل ما كان ممنوعاً ؛ ولذلك فأي تتبع لمرتكبي الجرائم خاصة من الأشبال والصبية والأحداث يُظهر أن معظمهم يعانون من تفكك أسري.

ثانياً: آليات الشريعة الإسلامية في مواجهة التفكك الأسري:

لأجل مواجهة وحل تلك الآثار الكارثية للطلاق اهتم الإسلام بوقاية الأسرة من التفكك ، واعتنى بالأسرة وتماسكها أيما عناية،

(١) لسان العرب ، مادة (رعى)، ٣٢٩/١٤، ومختار الصحاح للرازي (مادة : رعى)

١ / ١٠٤ ، والنهية في غريب الحديث لابن الأثير، ٢ / ٢٣٥ .

وأرسى عدة دعائم تقوى بها الأسرة وتستقر، من ذلك ما يلي:

(١) إرساء قيمة العدل في الأسرة:

كانت الأسرة قبل الإسلام تقوم على التعسف والظلم ، فكان الشأن كله للذكور ، وكانت الأسرة بمفهومها الأكبر - القبيلة - تقوم على أساس نصرة بعضها بعضاً ؛ حتى لو كانت تلك النصرة في الظلم والباطل ، وكان الميراث حكراً على الذكور فقط ، وأما النساء أو الصغار فلا نصيب لهم من الميراث ، وكانت النظرة إلى المرأة قبل الإسلام نظرة امتهان في الأعم الأغلب ، فكان الرجل إذا مات وخلف زوجة كان يحق لولده من غيرها أن يتزوجها ، أو أن يمنعها من الزواج ، وكان الرجل يئد ابنته وهي طفلة رضیعة ؛ خشية أن تسبى فتجلب لأهلها العار، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ * يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ ۚ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ ۗ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾^(١)، إلى غير ذلك من الانحدار الأخلاقي والمجتمعي.

(١) النحل: ٥٨، ٥٩ .

فلما جاء الإسلام محاً كل ظلم ، وأرسى قواعد الحق والعدل ،
وحرص على تثبيت عُمُد الأسرة ، والمحافظة عليها مما يؤذيها ، فهي
المؤسسة الأولى والأهم من مؤسسات المجتمع ، وهي الحاضنة
للثقافة والتراث.

لقد أرسى الإسلام حقوقاً ثابتة يحافظ بها على تماسك الأسرة ،
مع إعطاء كل فرد من أفرادها دوراً مهماً في حياته ، فدعا إلى
التراحم بين سائر الأقربين ، كما قدم حقوق الأقرباء على سائر
الحقوق ، حتى الطفل الرضيع ، وحتى السقط فرض احترامه
وتقديره والصلاة عليه.

وبهذا النظام وتلك الحقوق قدم الإسلام للأسرة الضمانات التي
تحصنها من التفكك أو الاختراق ، وكانت الأسرة في الإسلام خلية
قوية تستعصي على الاختراق والهدم ، فكانت هذه الحماية هي أحد
أهم أسباب إنقاذ المجتمعات الإسلامية من تيارات التغريب
والفساد.

٢) عناية الإسلام بالمرأة:

تتكوّن الأسرة في الإسلام من الزوج والزوجة والأبناء ، وقد اهتمت الشريعة بكل فرد منها؛ فقد اهتمت بالمرأة ، وأكدت على مكانتها وعظم منزلتها، فعلى صلاحها تدور رحي الاستقرار الأسري.

إن البشرية لم تعرف ديناً ولا حضارةً عنيت بالمرأة كما عني بها الإسلام؛ فقد جعل الله (عزّ وجلّ) الإنسان خليفة في أرضه، سواء أكان ذكراً أم أنثى، ولم يفرق بينهما، قال تعالى: ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمِلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ ۗ ﴾^(١)، كما أكدت الشريعة الإسلامية على أن العلاقة بين الرجل والمرأة علاقة شقين متكاملين ، وليساً نديين متصارعين ، قال سبحانه : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۗ ﴾^(٢)، ويقول نبينا

(١) آل عمران: ١٩٥ .

(٢) البقرة: ٢٢٨ .

(صلى الله عليه وسلم): "إِنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرِّجَالِ" (١) .

لقد اهتم ديننا الحنيف بالمرأة من حيث كونها إنسانة ، وكرمها في كل حالاتها ؛ أمًا ، وأختًا ، وزوجًا ، وبتتًا .

هي أمٌّ عند رجليها الجنة ، فقد جاء رجل إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) يستأذنه في الجهاد ، فسأله (صلى الله عليه وسلم) :
"أحبة أمك؟" ، فقال الرجل : نعم ، فقال (صلى الله عليه وسلم) :
"الرِّمَ رِجْلَهَا فَتَمَّ الْجَنَّةُ" (٢) . وعندما سأله أحد الصحابة قائلاً : مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قال (صلى الله عليه وسلم) :
"أُمَّكَ" ، قَالَ : ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ : "ثُمَّ أُمَّكَ" ، قَالَ : ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ : "ثُمَّ أُمَّكَ" ، قَالَ : ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ : "ثُمَّ أَبُوكَ" (٣) ، فَبِرِّ الوَالِدَيْنِ مِنْ أَعْظَمِ

(١) سنن الترمذي، أبواب الطهارة ، بَابٌ فِيْمَنْ يَسْتَيْقِظُ فَيَرَى بَلَلًا وَلَا يَذْكُرُ
اِحْتِلَامًا، حديث رقم: ١١٣ ، ومسند أحمد، ٤٣ / ٢٦٤ ، حديث رقم: ٢٦١٩٥ .
(٢) سنن ابن ماجه ، كتاب الجهاد ، باب الرجل يغزو وله أبواق ، حديث رقم :
٢٧٨١ .

(٣) متفق عليه : صحيح البخاري ، كِتَابُ الْأَدَبِ ، بَابُ مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ =

الحقوق التي أمر الله تعالى بحسن أدائها ، حيث جعلها الله (عز وجل) في المرتبة الثانية بعد الوفاء بحقه سبحانه في العبادة ، فقال سبحانه: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾^(٢) .

وهي البنت أو الأخت التي تحجب النار عن أبيها أو أخيها إن أحسن إليها، يقول نبينا (صلى الله عليه وسلم): "مَنْ كَانَتْ لَهُ أُنْتَىٰ فَلَمْ يَنْدُهَا، وَلَمْ يَمْنَحْهَا، وَلَمْ يُؤْثِرْ وَلَدَهُ عَلَيْهَا [يَعْنِي: الذُّكُورَ] أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ"^(٣)، ويقول نبينا (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): "مَنْ كَانَ لَهُ

= الصُّحْبَةِ ، حديث رقم : ٥٩٧١ ، وصحيح مسلم ، كِتَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ

وَالْأَدَابِ ، بَابُ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ وَأُمَّهَاتِهِمْ أَحَقُّ بِهِ ، حديث رقم: ٢٥٤٨ .

(١) النساء: ٣٦ .

(٢) الإسراء: ٢٣ .

(٣) سنن أبي داود ، كتاب الأدب ، أبواب النوم ، باب في فضل من عال يتيمًا ، حديث

رقم: ٥١٤٦ .

ثَلَاثُ بَنَاتٍ أَوْ ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ أَوْ ابْنَتَانِ أَوْ أُخْتَانِ فَأَحْسَنَ صُحْبَتَهُنَّ،
وَأَتَقَى اللَّهَ فِيهِنَّ فَلَهُ الْجَنَّةُ" (١).

وهي الزوج التي جعلها نبينا (صلى الله عليه وسلم) خير متاع
الدنيا ، حيث يقول (صلى الله عليه وسلم): "الدنيا متاعٌ ، وخيرُ
متاعِ الدنيا المرأةُ الصالحةُ" (٢)، كما أنها تكمل نصف دين زوجها ،
يقول (صلى الله عليه وسلم): "مَنْ رَزَقَهُ اللَّهُ امْرَأَةً صَالِحَةً ، فَقَدْ
أَعَانَهُ عَلَى شَطْرِ دِينِهِ ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ فِي الشَّطْرِ الثَّانِي" (٣) .

فالنساء في ظل تعاليم الإسلام القويمة وتوجيهاته الحكيمة
ينعمن بحياة طيبة كريمة ، فهنَّ والرجال في الإنسانية سواء ،

(١) سنن الترمذي ، أبواب البر والصلة ، بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّفَقَةِ عَلَى الْبَنَاتِ
وَالْأَخَوَاتِ ، حديث رقم: ١٩١٦ ، ومسند أحمد ، ٤٧٦/١٧ ، حديث رقم:
١١٣٨٤ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الرضاع ، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة ، حديث
رقم: ١٤٦٧ .

(٣) المستدرک على الصحيحين ، كتاب النکاح ، حديث رقم: ٢٦٨١ .

فالأصل واحد ، يسعد كل منهما بالآخر ، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا
النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ
مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ
كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(١)، وأوصى بهنَّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ) ، حيث قال: "اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا"^(٢).

ولرفعة شأن المرأة ومكانتها نهى النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عما
يفعله بعض الناس من تمييز الأبناء على البنات في المأكل أو المشرب
أو الملبس أو المسكن أو المعاملة الكريمة، فعندما كان أحد الناس
يجلس إلى جانب النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) "فَجَاءَهُ ابْنٌ لَهُ ،
فَأَخَذَهُ فَقَبَّلَهُ ، ثُمَّ أَجْلَسَهُ فِي حِجْرِهِ ، وَجَاءَتْ ابْنَتُهُ لَهُ ، فَأَخَذَهَا
فَأَجْلَسَهَا إِلَى جَنْبِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : "هَلَّا

(١) النساء: ١ .

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، بابُ خَلْقِ آدَمَ صَلَوَاتُ
الله عَلَيْهِ وَدُرَّتِيهِ ، حديث رقم: ٣٣٣١، وصحيح مسلم ، كتاب الرضاع ، باب
الْوَصِيَّةِ بِالنِّسَاءِ ، حديث رقم: ٣٧٢٠ .

عَدَلَتْ بَيْنَهُمَا؟^(١).

إن للمرأة أدوارها المهمة التي تقوم بها وتؤديها في بناء المجتمع وتقدمه ، من ذلك مشاركتها في العمل والإنتاج ، فالمرأة تعمل بجوار الرجل ، بما يصون كرامتها ، ولا يسيء إليها ، كالتمريض ، والتطبيب ، والتدريس ، وبعض الأعمال الزراعية وغيرها ، وقد قص علينا القرآن الكريم أنموذجاً لعمل المرأة ، حيث يقول سبحانه : ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْكُوتُ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصَدَرَ الرِّعَاءُ وَأُبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾^(٢).

وقد ضربت أم المؤمنين السيدة خديجة (رضي الله عنها) أروع الأمثلة في مواجهة التحديات التي واجهت رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فأيدته وثبتته وأعانتته على المضي في دعوته ، وكانت

(١) شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، كتابُ الهبة والصدقة ، بابُ الرَّجُلُ يُنْجِلُ بَعْضَ بَنِيهِ دُونَ بَعْضٍ ، حديث رقم: ٥٨٤٧ .

(٢) القصص: ٢٣ .

أَعْظَمَ مِنْ أَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عِنْدَ ابْتِدَاءِ
الْوَحْيِ ، فَسَارَعَتْ تُهَدِّئُ مِنْ رَوْعِهِ ، بَلْ وَتُبِّتُ لَهُ بِالذَّلِيلِ وَبِالعَقْلِيَّةِ
ثَابِتَةٍ رَاجِحَةٍ مُدْرِكَةٍ ، وَخَلْفِيَّةٍ مُجَرَّبَةٍ ، مُذَكَّرَةٍ إِيَّاهُ بِصِفَاتِهِ النَّفِيسَةِ
المَعْرُوفَةِ بَيْنَهُمْ ، بِأَنَّ الَّذِي جَاءَهُ هُوَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِ ، فَلَمَّا نَزَلَ الوَحْيُ
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، وَأَخْبَرَهَا الخُبْرَ ، وَقَالَ:
"لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي" ، قَالَتْ لَهُ - بِحَسَنِ اسْتِنْبَاطِهَا مِمَّا فِيهِ
(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مِنْ خِصَالِ شَرِيفَةٍ - : "كَلَّا ، أَبَشِرْ ، فَوَاللَّهِ
لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا ، وَاللَّهُ ، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ ، وَتَصْدُقُ الحَدِيثَ ،
وَتَحْمِلُ الكَلَّ ، وَتُكْسِبُ المَعْدُومَ ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ ، وَتُعِينُ عَلَى
نَوَائِبِ الحَقِّ" (١) .

كما كانت (رضي الله عنها) تحرص على راحتته ، وتعمل كل ما في

(١) متفق عليه: صحيح البخاري: كتاب بدء الوحي ، كتاب كيف كان بدء الوحي
إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، حديث رقم: ٣ ، واللفظ له ، وصحيح
مسلم في كتاب الإيمان ، باب بدء الوحي إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم):
حديث رقم: ٢٥٢ .

وسعها لإسعاده ، فكان الجزاء من الله تعالى لها من جنس العمل ،
حيث أتى جبريلُ (عليه السلام) النَّبِيَّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَقَالَ:
"بَشِّرُوا خَدِيجَةَ بَبَيْتٍ مِنَ الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ ، لَا صَحْبَ فِيهِ ، وَلَا
نَصَبٍ" (١).

وكذلك كانت السيدة أسماء بنت أبي بكر (رضي الله
عنهما) مع زوجها الزبير بن العوام (رضي الله عنه) في التعاون على
بناء الأسرة ، حيث قالت: "تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ
مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ ، وَلَا شَيْءٍ غَيْرٍ نَاضِحٍ وَغَيْرِ فَرَسِهِ ، فَكُنْتُ أَعْلِفُ
فَرَسَهُ ، وَأَسْتَقِي الْمَاءَ ، وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ ، وَأَعَجِنُ ، وَلَمْ أَكُنْ أَحْسِنُ
أَخْبِزُ ، وَكَانَ يَجْبِزُ جَارَاتِي لِي مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ ،
وَكَنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى

(١) متفق عليه: صحيح البخاري ، كتاب الحج ، أبواب العمرة ، باب متى يجزى
المعتَمِرُ، حديث رقم: ١٧٩٢، واللفظ له، وصحيح مسلم، كتاب فضائل
الصَّحَابَةِ (رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ)، بَابُ فَضَائِلِ خَدِيجَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ (رَضِيَ اللهُ
تَعَالَى عَنْهَا)، حديث رقم: ٢٤٣٢ .

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عَلَى رَأْسِي ، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلْثِي فَرَسَخٍ ..^(١) .
 ومن ثم فإن دور المرأة في بيت زوجها عظيم، ومسئوليتها كبيرة،
 يقول النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): "كُلُّكُمْ رَاعٍ ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ
 عَنْ رَعِيَّتِهِ ، الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ
 وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ
 رَعِيَّتِهَا"^(٢) .

ولا يتوقف دور المرأة على مساعدة زوجها وأسرته فحسب ،
 بل تعدى دورها إلى مشاركتها في العمل العام ، والمواقف في ذلك
 أكثر من أن تُحصى ، منها ما ذكره القرآن الكريم في قصة بلقيس
 ملكة سبأ التي قصها علينا القرآن الكريم في قوله سبحانه ﴿ قَالَتْ

(١) متفق عليه: صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ، كِتَابُ النِّكَاحِ ، بَابُ الْغَيْرَةِ ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: ٥٢٢٤ ،

وصحيح مسلم ، كتاب السلام ، بَابُ جَوَازِ إِرْدَافِ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ إِذَا أُعْيِتْ فِي
 الطَّرِيقِ ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: ٢١٨٢ .

(٢) متفق عليه : سبق تخريجه ، ص ٧٧ .

يَتَأَيُّهَا الْمَلَأُوْا إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيْكَ كِتَابٌ كَرِيمٌ * إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * أَلَّا تَعْلَمُوْا عَلَيَّ وَأَتُونِي مَسْلُومِينَ * قَالَتْ
يَتَأَيُّهَا الْمَلَأُوْا أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى
تَشْهَدُوْنَ ﴿١﴾ .

وفي صلح الحديبية لما فرغ الرسول (صلى الله عليه وسلم) من
عقد الصلح مع قريش ، قَالَ لِأَصْحَابِهِ : " قَوْمُوا فَاَنْحَرُوا ، ثُمَّ
اِحْلِقُوا " ، قَالَ : فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ
مَرَّاتٍ ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ
مِنَ النَّاسِ ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، أَتُحِبُّ ذَلِكَ ، اِخْرُجْ ثُمَّ لَا
تُكَلِّمَ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً ، حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ ، وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ
فِيْحَلِقَكَ ، فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمَ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ؛ نَحَرَ بُدْنَهُ ،
وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ ؛ قَامُوا فَنَحَرُوا ، وَجَعَلَ

(١) النمل: ٢٩ - ٣٢ .

بَعْضُهُمْ يَخْلِقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا^(١).

٣) **توفر القدرة على تحمل أعباء الزواج** ، وهي القدرة على تحمل تبعات ومسئوليات الزواج المادية والمعنوية، ولا شك أن الإقدام على الزواج دون التحقق من القدرة عليه من أهم أسباب التفكك والطلاق ، وهو ما عبر عنه النبي (صلى الله عليه وسلم) عند الحديث عن الزواج بالباءة، حيث يقول (صلى الله عليه وسلم): "يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ، مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ، فَإِنَّهُ أَغْضُّ لِلْبَصْرِ ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ"^(٢)، فالباءة هي القدرة على الوفاء بحقوق الزوجية، وعلى ذلك فالباءة لا يمكن أن تُحصَر أو تُقصر على القدرة والطاقة

(١) صحيح البخاري ، كتاب الشروط، بابُ الشُّروطِ فِي الجِهَادِ وَالْمُصَالِحَةِ مَعَ أَهْلِ الحَرْبِ وَكِتَابَةِ الشُّرُوطِ، حديث رقم: ٢٧٣١.

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب الصَّوْمِ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ العُزْبَةَ ، حديث رقم: ١٩٠٥ ، وصحيح مسلم ، كتاب النكاح ، بابُ اسْتِحْبَابِ النِّكَاحِ لِمَنْ تَأَقَّتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ ، وَوَجَدَ مُؤَنَّهُ ، وَاسْتِغَالَ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْمُؤْنِ بِالصَّوْمِ ، حديث رقم: ١٤٠٠ .

الجنسية فحسب ، إذ لو كانت الباءُ المطلوبةً هي القدرة الجسدية وحدها لما عَقَّبَ (صلى الله عليه وسلم) على قوله: " مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ " بقوله: " وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ " ، حيثُ يذكرُ الفقهاءُ أن التوجية هنا إلى الصومِ لما له من أثرٍ في كسرِ حدة الشهوة لدى الشبابِ غيرِ القادرِ على تحملِ تبعاتِ الزواجِ ومسئوليَّاته المالية ، وإلا لما كان لهذا التعقيبِ أثر ، ولكان على كل من استطاعَ الباءة الجسدية أن يتزوجَ بغضِ النظرِ عن الاعتباراتِ الأخرى .

وعليه فإن الباءة تعني: القدرة العامة على قيادة سفينة الحياة الزوجية بما تقتضيه وتتطلبه من تبعات اقتصادية ومسئوليات اجتماعية ، وإننا نظلمُ أبناءنا وبناتنا ظلمًا كبيرًا إن حملناهم إياها دونَ التأكد من قدرتهم على تحملها ، أو حتى مجرد إدراكهم لما يقتضيه واجبُ كل من الزوجين تجاه الآخر من حقوقٍ وواجباتٍ ومسئولياتٍ ، وما لم نهيهم ما يغلبُ على الظن معه - على أقلِّ تقديرٍ - نجاح هذا الارتباط ، يقول نبينا (صلى الله عليه وسلم):

"كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت" (١).

إن الزواج مسئولية مادية ومعنوية كبيرة يتحملها الشاب ، فإن استعد لها أقدم عليها ، وإن كان فقيراً وجب عليه أن يتعفف ، ولا يقحم نفسه فيما يجلب الضرر له ولغيره ممن تلزمه نفقتهم ، حيث يقول سبحانه: ﴿وَلَيْسَتَعَفِيفٌ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُعْزِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ (٢)، وَقَالَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : " لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذَلَّ نَفْسُهُ "، قَالُوا: وَكَيْفَ يُذَلُّ نَفْسُهُ؟ قَالَ: " يَتَعَرَّضُ مِنَ الْبَلَاءِ لِمَا لَا يُطِيقُ " (٣).

٤ حسن اختيار كل من الشريكين لصاحبه:

لقد حث الإسلام على بناء الأسرة بطريقة سوية سليمة ، تنمو فيها الخلال الطيبة ، وتنشأ الخصال الكريمة ، فيشب النشء ويعيش

(١) سنن أبي داود ، كتاب الزكاة ، باب في صلة الرحم ، حديث رقم: ١٦٩٢ ،
ومسند أحمد، ١١ / ٣٦ ، حديث رقم: ٦٤٩٥ .

(٢) النور: ٣٣ .

(٣) سنن الترمذي، أبواب الفتن، باب ما جاء في النهي عن سب الرياح، باب منه،
حديث رقم: ٢٢٥٤ .

حيث تسود المودة ، وتنتشر الرحمة في جنبات هذا البيت الكريم .
ولقد اهتم الإسلام بانتقاء عناصر بنائها بما يحقق الانسجام ،
ويقلل من أسباب الشقاق أو الطلاق، وحدد المعايير والأسس التي
يبنى عليها اختيار الزوج لزوجته والزوجة لزوجها ، وجعل في
مقدمتها الدين والخلق، فقال (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مخاطباً ولي
المرأة في شأن اختيار الزوج : "إِذَا خَظَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ
دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَرُجُوهُ ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ
عَرِيضٌ"^(١)، فنص على العبادة لله تعالى، والمعاملة للناس، وهما
الدين والخلق.

وعند اختيار الزوجة يخاطب النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)
راغبى النكاح، فيقول: "تُنَكِّحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا ، وَلِحَسَبِهَا،
وَجَمَالِهَا ، وَلِدِينِهَا ، فَاطْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ"^(٢)، كما جعل

(١) سنن الترمذي ، أبواب النكاح ، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه،

حديث رقم: ١٠٨٤ .

(٢) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الأكلفاء في الدين ، حديث رقم: ٥٠٩٠ .

الإسلام اختيار الزوج حقاً أصيلاً للمرأة كما هو حق للرجل ، قال
(صلى الله عليه وسلم): " لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ ، وَلَا
تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ:
أَنْ تَسْكُتَ" (١).

ولكي تُبدي المرأة موافقتها على النكاح لا بد أن تكون عاقلة
واعية رشيدة، حتى يتسنى أخذ إذنها ومشاورتها ، وأن تكون قد
بلغت سنّاً تكون معها قدرة على اختيار الكفء لها ، فقد نهى
الإسلام عن إكراه المرأة أو الفتاة على الزواج، فقد جاءت فتاة إلى
النبيّ (صلى الله عليه وسلم)، فقالت: "إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ
لِيَرْفَعَ بِي حَسْبِيئَتَهُ ، فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا ، فَقَالَتْ: قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ
أَبِي ، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنَّ لَيْسَ إِلَى الْأَبَاءِ مِنَ الْأَمْرِ
شَيْءٌ" (٢) ، كما ينبغي أن يكون كلا الزوجين مؤهلين لتحمل

(١) صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب لا يُنْكَحُ الْأَبُّ وَعَظِيمَةُ الْبِكْرُ وَالنَّبِيَّةُ إِلَّا

بِرِضَائِهَا ، حديث رقم: ٥١٣٦ .

(٢) سنن ابن ماجه ، كتاب النكاح ، باب مَنْ زَوَّجَ ابْنَتَهُ وَهِيَ كَارِهَةٌ ، حديث =

تبعات الزواج ومسئولياته بكل أبعاده وجوانبه .

٥ حسن العشرة بين الزوجين:

من الأمور التي تحافظ على الأسرة من التفكك وتديم الألفة والمحبة بين الزوجين حسن العشرة بينهما بالمعروف ، والمعروف هو : كل ما يحسن في الشرع^(١) ، وهذا ما أمرنا به ربنا سبحانه وتعالى في قوله :
﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا﴾^(٢).

فيجبُ على الرَّجُلِ أَنْ يُحَسِّنَ مُعَاشَرَتَهُ لِمَرَأَتِهِ بِالْمَعْرُوفِ ، كذلك يجب على المرأة حسن التبعل لزوجها ، فهو حق متبادل للحفاظ على الدفء الأسري ، فيؤدي كل فرد ما عليه من الواجبات في إطار من الوُدِّ والشفقة واللُّطف والمحبة ، قال تعالى:

= رقم: ١٨٧٤ .

(٢) التعريفات للرجاني ، ص ٢٨٣ ، والمفردات في غريب القرآن ، للراغب الأصفهاني ، ص ٤٧١ .

(٣) النساء: ١٩ .

﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾^(١).

ومن صور حسن العشرة : التعاون بين الزوجين بالمساعدة في تحمل أعباء الحياة الأسرية ، فأهل الرجل هم أولى الناس بخيره ، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): " خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي "^(٢)، ولقد ضرب لنا النبي (صلى الله عليه وسلم) أروع الأمثلة في ذلك ، فلما سُئِلَتِ السيدة عَائِشَةُ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا): مَا كَانَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: "كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ - تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ - فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ"^(٣).

(١) البقرة: ٢٢٨ .

(٢) سنن الترمذي، أبواب المناقب ، باب ما جاء في أزواج النبي (صلى الله عليه وسلم)، حديث رقم: ٣٨٩٥، وسنن ابن ماجه ، كتاب النكاح ، باب حسن معاشره النساء ، حديث رقم: ١٩٧٧ .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب النفقات ، باب خدمة الرجل في أهله ، حديث رقم :

ومن حسن العشرة : التودد والملاطفة ، وهذا من أخلاقه (صَلَّى
الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فقد كان جميل العشرة ، دائم البشر ، يتلطف بأهله
ويضاحكهم ، حتى إنه كان يسابق السيدة عائشة أم المؤمنين (رَضِيَ
الله عَنْهَا)، ويتودد إليها بذلك ، فعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ،
قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ (صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فِي سَفَرٍ وَهِيَ جَارِيَةٌ ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ : "تَقَدَّمُوا"
فَتَقَدَّمُوا، ثُمَّ قَالَ: "تَعَالِ أَسَابِقُكَ" ، فَسَابَقْتُهُ ، فَسَبَقْتُهُ عَلَى رِجْلِيَّ،
فَلَمَّا كَانَ بَعْدُ ، خَرَجْتُ أَيْضًا مَعَهُ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ:
"تَقَدَّمُوا" ، ثُمَّ قَالَ : "تَعَالِ أَسَابِقُكَ" ، وَنَسِيتُ الَّذِي كَانَ ، وَقَدْ
حَمَلْتُ اللَّحْمَ" ، فَقُلْتُ : وَكَيْفَ أَسَابِقُكَ يَا رَسُولَ اللهِ ، وَأَنَا عَلَى
هَذِهِ الْحَالِ؟ فَقَالَ: "لَتَفْعَلَنَّ" ، فَسَابَقْتُهُ ، فَسَبَقَنِي ، فَقَالَ : "هَذِهِ
بِتِلْكَ السَّبَقَةِ"^(١).

(١) السنن الكبرى للنسائي ، كتابُ السَّبَقِ وَالرَّمِيِّ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَسَابِقَةِ بِالْعَدُوِّ ،
حديث رقم: ١٩٧٥٨ .

ومن حسن العشرة: التسامح والتجاوز عن العثرات والأخطاء، حيث إن الخطأ صفة بشرية ، وقد أوصى النبي (صلى الله عليه وسلم) بالمرأة خيراً ، فوجب الإحسان إليها ، والتجاوز عن أخطائها ، وقبول عذرها ، يقول (صلى الله عليه وسلم) :
"استوصوا بالنساء ؛ فإن المرأة خُلقت من ضلعٍ ، وإنَّ أعوجَ شيءٍ في الضلعِ أعلاه ، فإن ذهبت تقيمُه كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج ؛ فاستوصوا بالنساء" (١) .

ولقد ضرب لنا الصحابة (رضوان الله عليهم) أروع الأمثلة في حسن العشرة وتحمل المرأة والإحسان إليها ، ومن ذلك ما روي أنَّ رجلاً جاء إلى عُمَرَ (رضي الله عنه) ليشكو إليه خلق زوجته ، فوقف ببابه ينتظره ، فسمع امرأته تستطيل عليه بلسانها وهو ساكت لا يردُّ عليها ، فأنصرف قائلاً: إذا كان هذا حال أمير

(١) متفق عليه: صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب الوصاة بالنساء ، حديث رقم: ٥١٨٥ ، وصحيح مسلم ، كتاب الرضاع ، باب الوصية بالنساء ، حديث رقم: ١٤٦٨ . واللفظ لمسلم .

المؤمنين فكيف حالي؟! فخرج عمر (رضي الله عنه) فراه مؤلّياً ، فاداه ما حاجتك؟ فقال: يا أمير المؤمنين جئت أشكو إليك خلقت زوجتي واستطالته عليّ فسمعت زوجتك كذلك ، فرجعت وقلت: إذا كان هذا حال أمير المؤمنين مع زوجته فكيف حالي؟ فقال له عمر: يا أخي إنني احتملتها لحقوق لها عليّ، إنهما طبّاخة لطعامي، خبّازة لخبزي، غسّالة لثيابي، مَرْضَعَةٌ لولدي، وليس ذلك بواجبٍ عليها، ويسكن قلبي بها عن الحرام، فأنا أحتملها لذلك، فقال الرجل: يا أمير المؤمنين، وكذلك زوجتي، قال: فأحتملها يا أخي، فإتيا هي مُدَّةٌ يسيرة^(١).

ومن حسن العشرة أن يحفظ كل منهما الآخر، فلا يفشيان أسرار بعضهما ، فكلا الزوجين ستر للآخر ، كما قال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾^(٢)، وحذرنا نبينا (صلى الله عليه

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر الهيتمي، ٢ / ٨٠ .

(٢) البقرة: ١٨٧ .

وسلم) من إفشاء الأسرار، حيث يقول (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ):
"إِنَّ مِنْ أَشْرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى
امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا"^(١).

ومن حسن العشرة: ترك الريبة والشك، يقول النبي (صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): "مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يَحِبُّ اللهُ، وَمِنْهَا مَا يَكْرَهُ اللهُ، فَأَمَّا مَا
يَحِبُّ فَالْغَيْرَةُ فِي الرَّيْبَةِ، وَأَمَّا مَا يَكْرَهُ فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رَيْبَةٍ"^(٢).

٦ الاقتصاد في المعيشة:

أباحث الشريعة الإسلامية التوسعة على النفس والأهل والانتفاع
بالطيبات من غير إسرافٍ ولا تبذير، قال الله تعالى: ﴿وَكُلُوا
وَأَشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾^(٣)، وقال رسول الله
(صلى الله عليه وسلم): "كُلُوا، وَأَشْرَبُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَالْبَسُوا، مَا لَمْ

(١) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سِرِّ الْمَرْأَةِ، حديث رقم:
١٤٣٧.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في الخيلاء في الحرب، حديث رقم: ٢٦٥٩.

(٣) الأعراف: ٣١.

يُخَالِطُهُ إِسْرَافٌ أَوْ مَحِيلَةٌ»^(١).

فالدعوة إلى الاقتصاد في المعيشة والنفقة ليست دعوة إلى تحريم ما أحل الله من الطيبات، قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾^(٢)، لكنها دعوة إلى التوسط والاعتدال الذي هو سمة هذه الأمة ، حيث يقول تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾^(٣).

ولا شك أن الإسراف وترك الاقتصاد يعد من أهم المشكلات التي قد تطرأ علي الزوجين فتتغص عليهما الحياة ، وقد تؤدي إلى الطلاق ؛ لأن متطلبات الحياة في كثير من الأحيان تكون أعلى من إمكانيات الزوج؛ لذلك أمر الله تعالى الزوج بالإنفاق من سعته وما

(١) سنن ابن ماجه، كتاب اللباس، باب البس ما شئت، ما أخطأك سرف أو محيلة،

حديث رقم: ٣٦٠٥ .

(٢) الأعراف: ٣٢.

(٣) البقرة: ١٤٣ .

في مكنته، ولم يكلفه فوق طاقته ، قال تعالى: ﴿ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾^(١)، يقول الإمام القرطبي (رحمه الله): لِيُنْفِقَ ، أَي: لِيُنْفِقَ الزَّوْجَ عَلَى زَوْجَتِهِ ، وَعَلَى وَلَدِهِ الصَّغِيرِ عَلَى قَدْرِ وُسْعِهِ حَتَّى يُوسِّعَ عَلَيْهَا إِذَا كَانَ مُوسِعًا عَلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَعَلَى قَدْرِ ذَلِكَ ، فَتُقَدَّرُ التَّقَدُّ بِحَسَبِ الْحَالَةِ مِنَ الْمُنْفِقِ وَالْحَاجَةِ مِنَ الْمُنْفَقِ عَلَيْهِ^(٢)، فالإقتصاد في المعيشة والقناعة بما قسمه الله تعالى يجلبان للإنسان وللأسرة راحة البال وهدوء النفس.

والإقتصاد: هُوَ الْوَسْطُ بَيْنَ طَرَفَيْنِ^(٣)، هما: التقتير والتبذير، فلا

(١) الطلاق: ٧.

(٢) تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، ١٨ / ١٧٠، ط دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، ٤ / ٦٧، ط المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

يكون العبد ممسكًا بخيالًا على نفسه وأهله ، مانعًا الإحسان عمَّن يحتاج إليه ، ولا يكون مبذرًا مسرفًا ، مضيعًا ما أنعم الله به عليه من نعمة المال في غير حقه ، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾^(١).

والقناعة من: قَنَعَ يَقْنَعُ قُنُوعًا وقناعة - بالكسر - إِذَا رَضِيَ، وَقَنَعَ بِالْفَتْحِ يَقْنَعُ قُنُوعًا: إِذَا سَأَلَ. والقناعة: الرضا بِالْيَسِيرِ مِنَ الْعَطَاءِ^(٢)، أو هي: الاكتفاء بما تندفع به الحاجة من مأكَل وملبس وغيرهما^(٣)، واصطلاحًا: هي الرضا بما أعطى الله تعالى^(٤).

وقد حثنا الإسلام أن نتحلَّى بالقناعة والرضى بما قسمه الله

(١) الإسراء: ٢٩ .

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، ٤ / ١١٤ .

(٣) السراج المنير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير ، لعلي بن الشيخ أحمد بن الشيخ الشهير بالعزيمي، ٣ / ٤٢٩ .

(٤) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض، ٢ / ١٨٧، ط المكتبة العتيقة ودار التراث.

تعالى ، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ (رضي الله عنهما)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، قَالَ: "قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَرَزَقَ كَفَافًا، وَقَنَّعَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ"^(١).

وقد بين النبي (صلى الله عليه وسلم) في أحاديث كثيرة أهمية الاقتصاد ودوره في صلاح الدنيا والآخرة، فعَنْ أَنَسٍ (رضي الله عنه)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): "الْاِقْتِصَادُ نِصْفُ الْعَيْشِ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ نِصْفُ الدِّينِ"^(٢) ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): "مَا عَالَ مُقْتَصِدٌ قَطُّ"^(٣).

إن الاعتماد على النفس، والزهد فيما في أيدي الناس استغناء وعفة يحفظ على العبد دينه وعزته وكرامته ، فعَنْ حُدَيْفَةَ (رضي الله

(١) صحيح مسلم ، كِتَابُ الزَّكَاةِ ، بَابُ فِي الْكَفَافِ وَالْقَنَاعَةِ ، حديث رقم: ١٠٥٤ .

(٢) تاريخ بغداد ، للخطيب البغدادي ، ١٣ / ٤٥٤ ، ط: دار الغرب الإسلامي ،

بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م .

(٣) المعجم الأوسط للطبراني، ٨ / ١٥٢ ، حديث رقم: ٨٢٤١ .

عنه)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): "لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ"، قَالُوا: وَكَيْفَ يُذِلُّ نَفْسَهُ؟ قَالَ: "يَتَعَرَّضُ مِنَ الْبَلَاءِ لِمَا لَا يُطِيقُ"^(١).

وقد أوصى جبريل (عليه السلام) النبي (صلى الله عليه وسلم) بالاستغناء عن الناس، فعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ (رضي الله عنه)، قَالَ: جَاءَ جِبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَحَبُّ مَنْ شِئْتَ فَإِنَّكَ مُفَارِقُهُ، وَاعْمَلْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَجْزِيٌّ بِهِ، وَعِشْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَيِّتٌ، وَاعْلَمْ أَنَّ شَرَفَ الْمُؤْمِنِ قِيَامُهُ بِاللَّيْلِ، وَعِزَّهُ اسْتِغْنَاؤُهُ عَنِ النَّاسِ^(٢).

كما وجه النبي (صلى الله عليه وسلم) إلى ما يعين على القناعة والرضا بالمتاح وترك التطلع لما في أيدي الناس، فوجهنا (صلى الله

(١) سنن الترمذي، أبواب الفتن، بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ السَّبِّ الرَّيَاحِ، بَابُ مِنْهُ،

حديث رقم: ٢٢٥٤.

(٢) شعب الإيمان للبيهقي، الحادي والسبعون من شعب الإيمان، الزهد وقصر

الأمَل، حديث رقم: ١٠٠٥٨.

عليه وسلم) إلى النظر إلى من هو أقل منا في أمور الدنيا حتى تعظم
نعم الله في قلوبنا، فعن أبي هريرة (رضي الله عنه)، قال: قال رسول
الله (صلى الله عليه وسلم): "انظروا إلى من أسفل منكم، ولا
تنظروا إلى من هو فوقكم، فهو أجدر أن لا تزدروا نعمة الله
عليكم" (١).

وكان النبي (صلى الله عليه وسلم) وأهل بيته مثلاً يحتذى في
الاقتصاد في المعيشة، والقناعة والرضا بما قدره الله (عز وجل)،
فعن عروة بن الزبير (رضي الله عنه)، عن السيدة عائشة (رضي الله
عنها)، قالت: كان يمر برسول الله (صلى الله عليه وسلم) هلالاً
وهلالاً وهلالاً ما يوقد في بيت من بيوت نازة قلت: يا خالته، على
أي شيء كنتم تعيشون؟ قالت: على الأسودين: التمر، والماء، قال
حسين: إنه سمع السيدة عائشة (رضي الله عنها)، تقول: إنه كان
يمر بنا هلالاً وهلالاً، ما يوقد في بيت من بيوت رسول الله (صلى

(١) صحيح مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب منه، حديث رقم: ٢٩٦٣.

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) نَارٌ^(١).

وكان (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يطلب من ربه ما يسد حاجتهم من طعام وشراب ولباس ونحو ذلك ، دون التطلع للترف الواسع ، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): "اللَّهُمَّ ارْزُقْ آلَ مُحَمَّدٍ قُوَّتًا"^(٢).

٧) حرمة إفساد الزوجة على زوجها:

الأصل في الحياة الزوجية المبنية على صلاح اللبنتين - الزوج والزوجة اللذين قد اختار كل منهما صاحبه على أساس الخلق والدين - أن يطول صفاؤها ويقل كدرها ، لكن قد يطرأ عليها الفساد، وتتدخل فيها عوامل الشقاق، وهذه العوامل إما أن تكون داخلية أو خارجية، فمن العوامل الخارجية التي قد تُفسد العلاقة الزوجية ما قد يحدث بسبب تدخل بعض المتطفلين رجلاً كان أو

(١) مسند أحمد، ٤١ / ١١٠ ، حديث رقم: ٢٤٥٦١.

(٢) صحيح البخاري، كِتَابُ الرَّقَاقِ، بَابُ كَيْفَ كَانَ عَيْشَ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَأَصْحَابِهِ، وَتَحْلِيهِمْ مِنَ الدُّنْيَا، حديث رقم: ٦٤٦٠.

امرأة لإفساد الزوج أو الزوجة على حد سواء ، لذلك جاء النهي عن تخيب الزوجة على زوجها والزوج على زوجته.

ففي الحديث الشريف يقول النبي (صلى الله عليه وسلم):
"لَيْسَ مِتًّا مَنْ خَبَّ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا ، أَوْ عَبْدًا عَلَى سَيِّدِهِ"^(١) ،
والتخيب هو: الإفساد والخداع^(٢)، ومن يقوم به يبيث فساده
وخداعه لقطع الأواصر والعلاقات ، ولا يقتصر على ما يفعل بين
الزوجين ، وإنما هو محرم على العموم، لكنه بين الزوجين أقطع ؛ لما
يترتب عليه من المفاسد والعواقب على الفرد والمجتمع .

وربما يدخل المُخَبَّب من باب العاطفة، فيرسل من عاطفته
الخداعة ، مستغلاً ما قد ينشأ من اختلاف بين الزوجين ، أو بسبب

(١) سنن أبي داود ، كتاب الطلاق ، باب فِيمَنْ خَبَّ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا ، حديث رقم:
٢١٧٥ .

(٢) التخيب هو: إفساد الرجل عبداً أو أمة لغيره، يقال: خبيها فأفسدها، وخيب
فلان غلامي أي خدعه، وخيب فلان على فلان صديقه: معناه أفسده عليه،
والإنسان الخب بالفتح: الخداع الذي يسعى بين الناس بالفساد، ينظر: لسان
العرب لابن منظور ، مادة (خبب) ، ٣٤٢/١ .

غياب الزوج أو الزوجة .

والإسلام يغلق هذا الباب، ويرشد الزوج إلى عدم إهمال زوجته أو تجاهلها؛ بل شرع ما يُقرب الزوج من زوجته، وما يقربها منه، وليس أدل على ذلك من أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يدلل أزواجه ، ويناديهن بأحب أسمائهن، ومن ذلك أن السيدة عائشة (رضي الله عنها)، قالت: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يوماً "يا عَائِشُ، هَذَا جِبْرِيلُ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ"، فَقُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، تَرَى مَا لَا أَرَى" (١) .

ومن ذلك أن الزوج لا يعتزل المرأة وقت حيضتها ؛ بل تُؤاكل ، وتُعامل، وتُلامس بلا أي حرج ، فعَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَهِيَ حَائِضٌ ، وَهُوَ

(١) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم)، باب فضل عائشة (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)، حديث رقم: ٣٧٦٨، واللفظ له، وصحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)، حديث رقم: ٢٤٤٧ .

مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ^(١) ، وتقول
(رضي الله عنها): قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ):
"نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ" ، فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ ، فَقَالَ (صلى الله
عليه وسلم): "إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ"^(٢) .

وإنه لحريٌّ بنا أن نتأمل مثل هذه المواقف الطيبة من رسول الله
(صلى الله عليه وسلم) ، ولنتدبر كم فيها من التلطف والتودد بين
الزوجين ، تقول أم المؤمنين السيدة عائشة (رضي الله عنها): كُنْتُ
أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ ، ثُمَّ أَنَاوَلُهُ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَيَضَعُ
فَأَهْ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ ، فَيَشْرَبُ ، وَأَنْعَرَّقُ الْعَرَقَ وَأَنَا حَائِضٌ ، ثُمَّ أَنَاوَلُهُ

(١) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الاعتكاف، باب المعتكف يدخل رأسه
البيت للغسل، حديث رقم: ٢٠٤٦، واللفظ له، وصحيح مسلم، كتاب
الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سورها
والإتكاء في حجرتها...، حديث رقم: ٢٩٧ .

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب الحائض تناول من المسجد، حديث رقم:
٢٩٨ .

النَّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيٍّ^(١)، قَالَ
صَاحِبُ فَتْحِ الْمَنَعِمِ: " فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيٍّ ؛ أَي: فِي شَرَبٍ مِنْ
مَكَانٍ شَرَبِيٍّ مِنَ الْكَأْسِ ، فَيَضَعُ فَمَهُ عَلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعَتْ
عَلَيْهِ فَمِي، (وَأَتَعَرَّقُ الْعَرَقَ) وَهُوَ الْعِظْمُ الَّذِي عَلَيْهِ بَقِيَّةٌ مِنْ
لَحْمٍ"^(٢).

كما يحرص الإسلام أن تظل المرأة جميلة في عين زوجها حتى
يكون الشوق حاضرًا والرغبة موجودة ، خاصة إذا كان عائدًا من
السفر حتى لا يزهده في زوجته ، فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا)، أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، قَالَ: " إِذَا دَخَلْتَ لَيْلًا،
فَلَا تَدْخُلِي عَلَى أَهْلِكَ ، حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةَ ، وَتَمْتَشِطَ الشَّعْتَةَ"^(٣).

(١) صحيح مسلم ، كتاب الحيض ، باب سؤر الحائض ، حديث رقم : ٣٠٠ .
(٢) فتح المنعم شرح صحيح مسلم للأستاذ الدكتور/ موسى شاهين لاشين ،
٢/٢٨٢ ، ط دار الشروق ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م ، بتصرف .
(٣) صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب طلب الولد ، حديث رقم : ٥٢٤٦ ،
واللفظ له ، وصحيح مسلم ، كتابُ الإِمَارَةِ ، بَابُ كَرَاهَةِ الطُّرُوقِ ، وَهُوَ =

وليس أدل على الترغيب في اهتمام المرأة بزيتها من وصفها بأنها كنز في قوله (صلى الله عليه وسلم): "ألا أُخْبِرُكَ بخير ما يَكْنِزُ المرءُ؟ المرأةُ الصالحةُ: إذا نَظَرَ إليها سَرَّتَه ، وإذا أَمَرَهَا أَطَاعَتْه، وإذا غَابَ عنها حَفِظَتْه"^(١)، وبهذا الود والحب يغلق الشرع باب غواية المتسلل بدعوى الجفاف العاطفي ، إذ ينبغي للزوج أن لا يقصر في تلك الناحية.

وربما يدخل المخيب من ناحية المال أيضًا ، وقد أغلق الشرع الشريف هذا الباب ، فألزم الزوج بالنفقة على قدر وسعه وحاله ، قال سبحانه: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾^(٢)، كما أباح النبي (صلى الله عليه وسلم) أن تأخذ الزوجة من زوجها الصحيح دون علمه طالما لم تصل لمرحلة الإفساد ، فعن السيدة عائشة (رضي الله عنها): قَالَتْ هِنْدٌ - أُمُّ

= لَيْلًا ، لَمِنْ وَرَدَ مِنْ سَفَرٍ ، حديث رقم: ٧١٥ .

(١) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في حقوق المال، حديث رقم: ١٦٦٤ .

(٢) الطلاق : ٧ .

مُعَاوِيَةَ - لِرَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَخُذَ مِنْ مَالِهِ سِرًّا؟ قَالَ (صلى الله عليه وسلم): "خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ"^(١)، كما أمر الله (عز وجل) بالصبر والتواصي حال العسر والشدة، وواعد سبحانه بالفرج بعد الشدة، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً أَتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾^(٢).

٨ علاج الشقاق بين الزوجين:

لقد عالجت الشريعة الإسلامية الشقاق بين الزوجين بالوقاية من أسبابه بما مرَّ من حسن العشرة، والاقتصاد في المعيشة، وقبول العذر، ثم أرشدت الزوج لنوع علاج يقوم به حال نشوز الزوجة، ثم وجهت الشريعة لندب حَكَم من أهله وحَكَم من

(١) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب مَنْ أَجْرَى أَمْرَ الْأَمْصَارِ عَلَى مَا يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ، حديث رقم: ٢٢١١، واللفظ له، وصحيح مسلم، كتاب الأفضية، بابُ قَضِيَّةِ هِنْدٍ، حديث رقم: ١٧١٤.

(٢) الطلاق: ٧.

أهلها ، يجتمعان للنظر فيما وقع بينهما من خلاف ونزاع ، والفصل فيه .

إن الحياة الزوجية قد تعثرها بعض الاختلافات في وجهات النظر التي قد تنال من الصفاء الأسري ؛ لذلك نجد القرآن الكريم قد وضع العلاج النافع لها ، وبين أن الخير في الصلح والتوافق والتراضي والإحسان ، يقول سبحانه: ﴿ وَإِن أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ (١) ، ويقول تعالى: ﴿ وَلَا تَسْأَلُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (٢) ، ويقول (صلى الله عليه وسلم): " لا يفرك مؤمن مؤمنة ، إن كره منها خلقاً رضي منها آخر " (٣) .

(١) النساء: ١٢٨ .

(٢) البقرة: ٢٣٧ .

(٣) سبق تخريجه ، ص ٧٠ .

فإن صعب الأمر على الحل بين الزوجين فلا حرج من تدخل أصحاب العقل والحكمة والخبرة والتقوى من أهل الزوجين ، فليبعثوا حكمين للفصل فيما وقع بينهما ، وليكن تدخلًا بنية صادقة للإصلاح وإزالة أسباب الخلاف، حيث يقول تعالى: ﴿ وَإِنَّ خِفَتُمُ سِيقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾^(١)، فالنية والإرادة أمر خفي لا يعلمه إلا الله تعالى ، فناسب أن يختم الآية بقوله: ﴿ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾، فهو عليم خبير بأقوال ونيات الحكمين، وهذا القيد - إن يُرِيدَا إِصْلَاحًا - يقطع الطريق على أصحاب النوايا الخبيثة ممن يتدخل ورضه التشفي أو التندر أو التكسب من وراء النزاع والخلاف بين الزوجين .

وفي الإصلاح بين الزوجين الأجر العظيم عند الله (عز وجل)، يقول سبحانه: ﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ

(١) النساء: ٣٥.

بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ
ذَلِكَ ابْتِغَاءً مَرْضَاتٍ اللَّهُ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١﴾،
ويقول نبينا (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : "أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ مِنْ
دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ؟" ، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ:
إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ ، وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ الْحَالِقَةُ" (٢) ، وإذا كان ذلك
على عمومهِ وإطلاقهِ ، فإن الأمر أعظم حين يتعلق بأمن الأسرة
واستقرارها .

* * *

(١) النساء: ١١٤ .

(٢) سنن أبي داود ، كِتَابُ الْأَدَبِ ، بَابٌ فِي إِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ ، حديث رقم: ٤٩١٩ .

الفصل الرابع الوقاية من الأمراض

لقد حثَّ الإسلامُ على عمارة الأرض بكلِّ السُّبلِ المشروعة،
فعمارة الأرض والإصلاح فيها مطلب شرعي، قال تعالى: ﴿هُوَ
أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾^(١)، ولا تقوم العمارة في
الأرض، ولا تتحقق المصلحة للناس إلا بتلبية متطلباتهم من مأكل
ومشرب ومسكن وعلاج، فينتج أناس أصحاء أقوياء .

ومن هنا كان التوسع في البحث العلمي وما يترتب عليه من
التقدم في علم الطب بفروعه المتعددة، وإنتاج ما يحتاجه البشر من
أدوية؛ هو من صميم أوامر الشرع الحنيف لتحقيق الخلافة والعمارة
في الأرض، فأمر النبي (صلى الله عليه وسلم) المسلمين بالتوسع في
البحث لكل داء عن دوائه، وأخبرنا بأن الله (عز وجل) قد أنزل
الدواء مع الداء مقرّوناً به وليس بعده، قال (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ):

(١) هود: ٦١.

"تَدَاوُوا عِبَادَ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) لَمْ يُنَزِّلْ دَاءً، إِلَّا أَنْزَلَ مَعَهُ شِفَاءً، إِلَّا الْمَوْتَ، وَالْمَهْرَمَ"^(١)، وقال (صلى الله عليه وسلم): "إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنَزِلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً: عَلِمَهُ مِنْ عِلْمِهِ، وَجَهَلَهُ مِنْ جَهْلِهِ"^(٢)، وفي رواية: "لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أَصَابَ دَوَاءُ الدَّاءِ، بَرِيءٌ بِإِذْنِ اللَّهِ"^(٣)، وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ: قَالَتِ الْأَعْرَابُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَتَدَاوَى؟ قَالَ: "نَعَمْ، يَا عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوُوا، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضْعُ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً، أَوْ قَالَ: دَوَاءً إِلَّا دَاءً وَاحِدًا" قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُوَ؟ قَالَ: "الْمَهْرَمُ"^(٤).

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الطب، بَابُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً، إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً، حديث رقم: ٣٤٣٦.

(٢) مسند أحمد، ٦ / ٥٠، حديث رقم: ٣٥٧٨.

(٣) صحيح مسلم، كتاب السلام، بَابُ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ وَاسْتِحْبَابُ التَّدَاوِي، حديث رقم: ٢٢٠٤.

(٤) سنن الترمذي، أبواب الطب، بَابُ مَا جَاءَ فِي الدَّوَاءِ وَالْحَثُّ عَلَيْهِ، حديث رقم: ٢٠٣٨.

هذا الحث الأکید على الأخذ بالسبب لم يغفل حسن التوکل على الله تعالى، والتعلق به سبحانه، فكان من هدي النبي (صلى الله عليه وسلم) أن يدعو الله تعالى أن يصرف عنه الأمراض، فعن أنس (رضي الله عنه)، أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كَانَ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَرَصِ ، وَالْجُنُونِ ، وَالْجُدَامِ ، وَمِنْ سَبْيِ الْأَسْقَامِ"^(١)، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)، أَنَّهُ (صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَمَرَ رَجُلًا إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ أَنْ يَقُولَ: "اللَّهُمَّ خَلَقْتَ نَفْسِي وَأَنْتَ تَوَفَّاهَا ، لَكَ مَمَاتُهَا وَمَحْيَاهَا ، إِنْ أَحْيَيْتَهَا فَاحْفَظْهَا ، وَإِنْ أَمَتَّهَا فَاعْفِرْ لَهَا ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ"^(٢).

ولقد وضعت الشريعة الإسلامية عدة دعائم يقوم عليها حفظ النفس البشرية من كل ما يتهدها صحياً ، من ذلك ما يلي:

(١) سنن أبي داود، أبواب قراءة القرآن وتزويده وترتيبه، باب في الاستعاذة، حديث رقم: ١٥٥٤.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، حديث رقم: ٢٧١٢.

١) الحفاظ على النظافة العامة:

نما لا شك فيه أن للطهارة أهمية كبيرة في الوقاية وحفظ النفس ،
وحماية الإنسان من أي تلوث ، ويقصد بالطهارة: طهارة الثوب
والبدن ، وطهارة المكان والبيئة ، وطهارة الأدوات والأواني التي
يستعملها الإنسان في قوام حياته ومعيشته، فقد أثبت الطب أهمية
غسل الوجه ، واليدين ، والقدمين ، ومسح الأذنين ، والسواك
والمضمضة ، والاستنشاق في الوضوء ، وعظم نتائج ذلك ، وقد
امتدح الله تعالى المتطهرين ، فقال سبحانه : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَّابِينَ
وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾^(١).

لقد أمر الإسلام المسلمين بالنظافة والطهارة لكل صلاة ، يقول
تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا
وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ
إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ
سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا

(١) البقرة: ٢٢٢ .

مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١﴾، ويقول سبحانه وتعالى لنبيه (صلى الله عليه وسلم): ﴿يَا أَيُّهَا الْمَدِينُ * قُمْ فَأَنْذِرْ * وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ * وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ (٢).

وعدَّ النبي (صلى الله عليه وسلم) الطهور شرط الإيمان حين قال: "الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأَانِ - أَوْ تَمْلَأُ - مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَايَعُ نَفْسَهُ فَمُعْتَقُهَا أَوْ مُؤَبِّقُهَا" (٣)، فلفظة الطهور هنا تشمل طهارة كل من البدن والملبس والنعل، والمسكن

(١) المائدة: ٦.

(٢) المدثر: ١-٤.

(٣) صحيح مسلم، كتب الطهارة، باب فضل الوضوء، حديث رقم: ٢٢٣.

والفناء والطرقات ، والأواني والشراب والطعام، وكل ما يستخدمه الإنسان من أدوات ، كما يشمل طهارة كل من القلب والنفس ، وطهارة كل أمر يخص المسلم.

إن النظافة في الإسلام منهج حياة ، لا يسع مسلم أن يتجاهلها أو أن يتركها ، فسمت المسلم وهيئته تأبى القذارة أو التلوث البيئي أو البصري ، فعن جابر بن عبد الله (رضي الله عنهما) قال: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم)، فَرَأَى رَجُلًا شَعْنًا قَدْ تَفَرَّقَ شَعْرُهُ، فَقَالَ: أَمَا كَانَ يَجِدُ هَذَا مَا يُسْكِنُ بِهِ شَعْرُهُ؟!، وَرَأَى (صلى الله عليه وسلم) رَجُلًا آخَرَ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ وَسِخَةٌ، فَقَالَ: أَمَا كَانَ هَذَا يَجِدُ مَاءً يَغْسِلُ بِهِ نَوْبَهُ^(١).

وكان من هدي النبي (صلى الله عليه وسلم) تنظيف وتطهير فمه وبدنه ، فلا تشم منه إلا أطيب رائحة ، فعن أبي أمامة (رضي الله

(١) سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب في غسل الثوب وفي الخلقان، حديث رقم:

عَنْهُ)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: "تَسَوَّكُوا؛ فَإِنَّ السَّوَاكَ مَطَهْرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ، مَا جَاءَنِي جِبْرِيْلُ إِلَّا أَوْصَانِي بِالسَّوَاكِ، حَتَّى لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيَّ وَعَلَى أُمَّتِي، وَلَوْ لَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَفَرَضْتُهُ لَهُمْ، وَإِنِّي لَأَسْتَاكُ حَتَّى لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ أُخْفِيَ مَقَادِمَ فَمِي"^(١)، وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي - أَوْ عَلَى النَّاسِ - لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ"^(٢)، وعن أنسٍ (رضي الله عنه)، قَالَ: "مَا مَسِسْتُ حَرِيرًا وَلَا دِيْبَاجًا أَلَيْنَ مِنْ كَفِّ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وَلَا شَمِمْتُ رِيحًا قَطُّ أَوْ عَرَفًا قَطُّ أَطِيبَ مِنْ رِيحِ أَوْ عَرَفِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)"^(٣).

(١) سنن ابن ماجه، كِتَابُ الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا، بَابُ السَّوَاكِ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: ٢٨٩ .

(٢) صحيح البخاري، كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ السَّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: ٨٨٧ .

(٣) صحيح البخاري، كِتَابُ الْمَنَاقِبِ، بَابُ صِفَةِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)،

حَدِيثٌ رَقْمٌ: ٣٥٦١ .

كما حث النبي (صلى الله عليه وسلم) الأمة على نظافة المكان، فعن سعد ابن أبي وقاص (رضي الله عنه) أَنَّ النَّبِيَّ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ: " إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبَ ، نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ ، كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكِرَامَ ، جَوَادٌ يُحِبُّ الْجُودَ ، فَتَظَفُّوا - أَرَاهُ قَالَ - أَفْنِيَتِكُمْ ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ"^(١)، فالوقاية تستوجب على كل إنسان أن يحافظ على نفسه من أسباب العدوى.

٢ الوقاية من انتقال العدوى:

لقد أخذ النبي (صلى الله عليه وسلم) بالأسباب في الوقاية من العدوى، فكان يأمر بعدم الذهاب إلى الأماكن التي ينتشر بها المرض، يقول النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): " إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونَ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا"^(٢)، وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: " إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونَ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا"^(٢)، وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: " إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونَ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا"^(٢).

(١) سنن الترمذي ، أبواب الأدب ، باب في غَسْلِ الثَّوْبِ فِي السُّخْلِقَانِ ، حديث رقم: ٢٧٩٩.

(٢) صحيح البخاري ، كِتَابُ الطَّبِّ ، بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الطَّاعُونَ ، حديث رقم: ٥٧٢٨.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: "لَا يُورَدُ الْمُرْضُ عَلَى الْمُصِحِّ"^(١)، هذا مع أن النبي (صلى الله عليه وسلم) نفى انتقال العدوى بنفسها في قوله: "لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْفَأَلُ الصَّالِحُ: الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ"^(٢)، قال الحافظ ابن رجب: وأظهر ما قيل في ذلك: أنه نفى لما كان يعتقد أنه أهل الجاهلية من أن هذه الأمراض تعدي بطبعها من غير اعتقاد تقدير الله لذلك.

أما نهي (صلى الله عليه وسلم) عن إيراد الممرض على المصح، وأمره بالفرار من المجذوم، ونهيه عن الدخول إلى موضع الطاعون، فإنه من باب اجتناب الأسباب التي خلقها الله تعالى، وجعلها أسباباً للهلاك أو الأذى، والعبد مأمور باتقاء أسباب البلاء إذا كان في عافية منها.

(١) صحيح مسلم، كتاب السَّلام، بَابُ لَا عَدْوَى، وَلَا طَيْرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفْرًا، وَلَا نَوْءًا، وَلَا غَوْلًا، وَلَا يُورَدُ مُرْضٌ عَلَى مُصِحٍّ، حديث رقم: ٢٢٢١.

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الطب، باب الفأل، حديث رقم: ٥٧٥٦.

وصحيح مسلم، كتاب السَّلام، باب الطيرة والفأل، حديث رقم: ٢٢٢٤.

فكما أنه يؤمر أن لا يلقي نفسه في الماء، أو في النار ، أو يدخل تحت الهدم ونحوه مما جرت العادة بأنه يهلك أو يؤذي ؛ فكذلك اجتناب مقاربة المريض كالمجدوم ، أو القدوم على بلد الطاعون ، فإن هذه كلها أسباب للمرض والتلف، والله تعالى هو خالق الأسباب ومسبباتها، لا خالق غيره، ولا مُقَدِّرَ غيره^(١).

كذلك نهى النبي (صلى الله عليه وسلم) عن البول في الماء ثم الاغتسال منه، لما في ذلك من نشر العدوى في المجتمع ، فعن أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم): " لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ"^(٢).

كما نهانا الله (عز وجل) عن السلوكيات المسببة للإصابة بالأمراض المعدية، فأمرنا بحفظ العرض، قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ

(١) لطائف المعارف لابن رجب، ص: ٦٩ ، ط دار ابن حزم للطباعة والنشر .

(٢) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، بابُ البَوْلِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، حديث رقم:

لِفُرُوجِهِمْ حَلْفُطُونَ * إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ
أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿١﴾، وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الرِّبَا
إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ ﴿٢﴾.

٣) وجوب اتباع الإجراءات الوقائية:

وللسلطة المختصة الحق في استحداث بعض التدابير الوقائية
للوفاية من الأمراض والأوبئة والحد من انتشارها ، ويجب على المسلم
أن يتبع التعليمات الصحية التي يصدرها أولو الأمر وأهل
الاختصاص لتقليل فرص انتقال العدوى في حالة انتشار الأوبئة ،
حتى لو كان في تلك التعليمات تقييد لمباح أو منعه.

فمن القواعد الفقهية المستقرة قاعدة: (لولي الأمر تقييد المباح)؛
ومعناها أن "تَصَرُّفُ الْإِمَامِ عَلَى الرَّعِيَّةِ مَنْوُطٌ بِالْمُصْلَحَةِ" ^(١)، ويراد
بالمصلحة هنا: المصلحة المعتبرة أو المرسلة ، لا الملغاة ، كما أنه يراد

(١) المؤمنون: ٥، ٦ .

(٢) الإسراء: ٣٢ .

بها المصلحة العامة ، ومن ثم فللحاكم تدبير وسياسة الكثير من الأمور وفق اجتهاده ، بعد النظر السليم والتحري الدقيق ، مستنداً إلى استشارة أهل الاختصاص والخبرة ، ممن يتسمون بالعدل، والصدق ، والأمانة ، وقوة الخبرة ، في سياسة وتدبير شؤون الرعية ، مع اعتبار الضابط الكلي ، وهو المصلحة^(٢).

ولا شك أن ما يقوم به ولي الأمر هو من مصلحة عموم الرعية يلزم اتباعه وعدم مخالفته، وقد قال (صلى الله عليه وسلم): "لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، إِلَّا طَاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ"^(٣)، قال الخادمي:

(١) الْأَشْبَاهُ وَالنِّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانِ ، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، ص: ١٠٤ ، ط دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

(٢) موسوعة الفتاوى المؤصلة، دار الإفتاء المصرية ٢٧٨/٥-٢٨٢، ط ١٤٣٤ هـ / ٢٠١٣ م، بتصرف.

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري ، كتاب أخبار الآحاد ، بابُ مَا جَاءَ فِي إِجَارَةِ خَيْرِ الْوَاحِدِ الصَّدُوقِ، حديث رقم: ٧٢٥٧، وصحيح مسلم، كتاب الإمارة، بابُ وُجُوبِ طَاعَةِ الْأُمَرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، حديث رقم: ١٨٤٠.

"...والمفهوم أن كل مباح أمر به الإمام لمصلحة داعية لذلك فيجب على الرعية إتيانه"^(١)، وعند الشافعية: يجب طاعة الإمام في أمره ونهيه ما لم يأمر بمحرم^(٢).

فلولي الأمر أن يقيّد المباح؛ رعايةً للمصلحة العامة، ودفعاً لما يؤدي إلى وقوع الضرر العام، وحفظاً لصحة وسلامة العباد بفرض إجراءات احترازية ووقائية، إلى غير ذلك مما يتعلق بالشأن العام.

من أمثلة تقييد المباح :

تقييد النبي (صلى الله عليه وسلم) ادّخار للحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام: فما هو معلوم أن المسلم مباح له أن يدّخر ما يحتاجه من

(١) بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية للخادمي الحنفي، ١ / ٦٢، ط ١٣٤٨ هـ، مطبعة الحلبي.

(٢) تفسير الألوسي (روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني)، لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني للألوسي، ٣ / ٦٤، ٦٥، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥ هـ.

قوت ومؤنة، ومباح له أن ينفقه على غيره ممن يريد، لكن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قيّد هذا الادّخار بثلاثة أيام، فعن سلمة بن الأكوع (رضي الله عنه)، أنّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: "مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ فِي بَيْتِهِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ شَيَأٍ"^(١)، ولما جاء العام المقبل وسألوا رسول الله (صلى الله عليه وسلم): نفعل كما فعلنا العام الماضي؟ فقال: "كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا"^(٢)، فالنهي الوارد من النبي (صلى الله عليه وسلم) كان لمصلحة مؤقتة في ذلك العام بغرض أن يطعم الغني الفقير، فهذه كانت ضرورة وحالة معينة ومؤقتة؛ تحقيقاً لمصلحة عامة .

(١) صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسجه وإباحته إلى متى شاء، حديث رقم: ١٩٧٤.

(٢) صحيح البخاري، كتاب سنة الأضحية، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزوّد منها، حديث رقم: ٥٥٦٩.

ومن الأمثلة العصرية في تقييد المباح: ما يتم تنفيذه من إجراءات احترازية ووقائية في حالة انتشار الأمراض والأوبئة، والتي منها: (الحجر الصحي - حظر التجوال - إغلاق أماكن التجمعات - تخفيف أعداد العاملين بالمؤسسات العامة - إغلاق دورات المياه العامة وفي المساجد خشية انتقال العدوى... إلخ).

فإن لولي الأمر هنا - بعد النظر السليم والتحري الدقيق ، والاستناد إلى استشارة أهل الاختصاص ممن يتسمون بالعدل، والصدق، والأمانة- إن تأكد لديه أن هناك مفسدةً متحققة بسبب انتشار مرض أو وباء أن يتخذ من الإجراءات الوقائية التي تُقَيِّدُ بعض المباحات ؛ رعايةً للمصلحة العامة، وإقامةً لأركان الأمن والسلامة، وحفظاً لصحة وسلامة العباد، وطلباً لمنفعةٍ مستقبلية.

٤) الحجر الصحي:

هو عزل أفراد أو مجموعة مصابين بمرض أو وباء في مكان خاص بعيداً عن غيرهم من الناس خوفاً من انتقال العدوى ، وإفساد الحياة ، وإضعاف المجتمعات ، فهو إجراء وقائي لا يعيب

الأشخاص ، والغرض من ذلك الحجر الحَدُّ من انتشار الأمراض
الوبائية ومحاصرتها والقضاء عليها .

لقد كان نبينا (صلى الله عليه وسلم) هو أول من أسس للحجر
الصحي وللطب الوقائي منذ أكثر من أربعة عشر قرناً ، حيث
يقول "لَا يُورِدَنَّ مُرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ"^(١)، وحتى لا يكون
المريض سبباً في إلحاق الضرر بالآخرين في المجتمع ، ويقول
(صلى الله عليه وسلم): "إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ (أي: بالطاعون) بِأَرْضٍ
فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا
مِنْهُ"^(٢)، وفي ذلك تحذير واضح من النبي (صلى الله عليه وسلم)
للناس من الدخول إلى البلدة المصابة بالوباء ، ومنع كذلك أهل
تلك البلدة من الخروج منها .

وقد سار الصحابة الكرام (رضوان الله تعالى عليهم) على نهج
النبي (صلى الله عليه وسلم)، فراعوا مصلحة الفرد والمجتمع بسبل

(١) صحيح البخاري ، كتاب الطب ، باب لا هامة ، حديث رقم: ٥٧٧١ .

(٢) المرجع السابق ، كتاب الطب ، باب ما يذكر في الطاعون ، حديث رقم: ٥٧٣٠ .

الوقاية والحجر الصحي أو العزل المنزلي، وطبقوه في حياتهم ؛ ففي عهد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) رُوي أنه مرَّ بامرأةٍ مجذومةٍ وهي تطوفُ بالبَيْتِ، فَقَالَ لها: يَا أُمَّةَ اللَّهِ ، لَا تُؤْذِي النَّاسَ لَوْ جَلَسْتَ فِي بَيْتِكَ " ، فَجَلَسَتْ ، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَقَالَ لها: إِنَّ الَّذِي كَانَ قَدْ نَهَاكَ قَدْ مَاتَ فَأَخْرُجِي ، فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأُطِيعَهُ حَيًّا وَأَعْصِيَهُ مَيِّتًا^(١).

* * *

(١) موطأ الإمام مالك: كتاب الحج، باب جامع الحج، حديث رقم: ٩٥٠.

فهرس الكتاب

م	الموضوع	الصفحة
.١	تقديم .	٥
.٢	تمهيد .	٩
.٣	الفصل الأول: الوقاية من الانحرافات الفكرية .	١٤
.٤	أهمية الوقاية الفكرية .	١٦
.٥	أولاً: الوقاية من الغلو والتطرف .	١٨
.٦	أسس مكافحة التطرف .	٢٢
.٧	الجهل والأمية أهم أسلحة المتطرفين .	٢٤
.٨	ثانياً: الوقاية من الإلحاد .	٢٧
.٩	أسباب ظهور الإلحاد .	٢٨
.١٠	علاج ظاهرة الإلحاد بالعلم .	٣٠
.١١	تعزيز وتجديد الإيمان في القلوب .	٣٢

م	الموضوع	الصفحة
١٢ .	الفصل الثاني : الوقاية من الانحرافات السلوكية .	٣٩
١٣ .	أولاً: التنشئة الصالحة والأخلاق الفاضلة .	٤٦
١٤ .	التربية الجيدة والتنشئة السوية .	٤٦
١٥ .	المعاملة الحسنة .	٤٧
١٦ .	العدل بين الأولاد .	٥٠
١٧ .	التربية بالقدوة .	٥٣
١٨ .	ثانياً: الوقاية من الانحراف السلوكي .	٥٧
١٩ .	ثالثاً: النهي عن المخدرات والإدمان .	٦٣
٢٠ .	الفصل الثالث: الوقاية من التفكك الأسري .	٦٩
٢١ .	أولاً: آثار الطلاق على الفرد والمجتمع .	٧٢
٢٢ .	آثار الطلاق على الزوجة .	٧٣
٢٣ .	آثار الطلاق على الأولاد .	٧٥

م	الموضوع	الصفحة
٢٤.	آثار الطلاق على المجتمع .	٧٧
٢٥.	التدني الأخلاقي في المجتمع .	٧٧
٢٦.	انتشار الجريمة .	٧٨
٢٧.	ثانيًا: آليات الشريعة الإسلامية في مواجهة التفكك الأسري .	٧٨
٢٨.	إرساء قيمة العدل في الأسرة .	٧٩
٢٩.	عناية الإسلام بالمرأة .	٨١
٣٠.	توفر القدرة على تحمل أعباء الزواج .	٩١
٣١.	حسن اختيار كل من الشريكين لصاحبه .	٩٣
٣٢.	حسن العشرة بين الزوجين .	٩٦
٣٣.	الاقتصاد في المعيشة .	١٠١
٣٤.	حرمة إفساد الزوجة على زوجها .	١٠٨
٣٥.	علاج الشقاق بين الزوجين .	١١٤

الصفحة	الموضوع	م
١١٨	الفصل الرابع: الوقاية من الأمراض .	٣٦
١٢١	الحفاظ على النظافة العامة .	٣٧
١٢٥	الوقاية من انتقال العدوى .	٣٨
١٢٨	وجوب اتباع الإجراءات الوقائية .	٣٩
١٣٠	من أمثلة تقييد المباح .	٤٠
١٣٢	الحجر الصحي .	٤١
١٣٥	فهرس الموضوعات .	٤٢

* * *



الناشر / المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.

رقم الإيداع :

الترقيم الدولي :